الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة محمـــد الصديـــق بن يحـــى – جيجـــل–

كليـــة العلـــوم الإقتصاديـــة والتجاريـــة وعلـــوم التسييـــر

قســـم العلـــوم الإقتصاديـــة

العنـــــوان

دور الكفـــالات المصرفيـــة في تفعيـــل إستثمـــارات التنميـــة المحليـــة – دراســة حالــة على مستوى بنــك القرض الشعبــي الجزائـري وكالة جيجـل –

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص إقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة:

زيغة إبتسام

تحـــت إشـــراف الأستـــاذ:

بن بخمة سليمان

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الأستـــاذ: مكرودي سالـــم	**جامعـــة جيجـــل**	**رئيســـا**
الأستـــاذ: بـن بخمـــة سليمـــان	**جامعـــة جيجـــل**	**مشرفـــا ومقـــررا**
الأستـــاذ: خضـراوي نعيمـــة	**جامعـــة جيجـــل**	**مناقشـــا**

السنـــة الجامعيـــة: 2017/2016

تشكـــــــرات

الحمــد لله والصلاة والسلام على المصطفى سيدنا محمد ﷺ

نشكر الله و نحمـده حمدا كثيـرا مباركا على هذه النعمـة الطيبة و النافعة

نعمة العلم و البصيرة،

يشرفنـــــا أن نتقـــدم بجزيـــل الشكـــر إلى

أستاذنا الفاضـل " بن بخمة سليمان" على مجهوداته الكريمـة التي بذلـهـا

وتوجيهاته التي قدمها، و على الثقة التي في شخصنا و التي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بشكرنـا الخالص لكل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكـــرة

و شكرا خالصا لموظفي البنك الشعبي الجزائري لولاية جيجـل

و شكـــــرا

قائمة المراجع

كلمة شكر..... III

قائمة الملاحق..... IV

المقدمة..... أ–د

الفصل الأول: الكفالات المصرفية

تمهيد..... 06

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية..... 07

المطلب الأول: تعريف، أهمية وخصائص القروض البنكية..... 07

المطلب الثاني: مصادر القروض البنكية..... 10

المطلب الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية..... 12

المطلب الرابع: أنواع القروض البنكية..... 15

المبحث الثاني: ماهية الكفالات المصرفية..... 21

المطلب الأول: مفهوم الكفالات المصرفية..... 21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للكفالة المصرفية..... 23

المطلب الثالث: أنواع الكفالات المصرفية..... 24

المبحث الثالث: عقد الكفالة المصرفية..... 25

المطلب الأول: أطراف عقد الكفالات المصرفية والعلاقة بينهم..... 25

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية..... 27

خلاصة..... 30

الفصل الثاني: علاقة الكفالات المصرفية بإستثمارات التنمية المحلية

قائمة المراجع

تمهيد..... 32

المبحث الأول: التنمية المحلية..... 33

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية..... 33

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية..... 34

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية..... 36

المبحث الثاني: إستثمارات التنمية المحلية..... 39

المطلب الأول: مفهوم إستثمارات التنمية المحلية ودوافعها..... 39

المطلب الثاني: تصنيفات إستثمارات التنمية المحلية..... 42

المبحث الثالث: شروط تفعيل الدور التنموي للكفالات المصرفية..... 44

المطلب الأول: الإستقرار المالي والمصرفي..... 44

المطلب الثاني: طبيعة الإستثمارات المكفولة..... 47

خلاصة..... 50

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة-308- جيجل

تمهيد..... 52

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائريCPA 53

المطلب الأول: نشأة و تعريف القرض الشعبي الجزائري..... 53

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك القرض الشعبي الجزائري..... 55

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعب الجزائري..... 56

المبحث الثاني: إصدار وإلغاء كفالة حسن التنفيذ على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري. 62

قائمة المراجع

المطلب الأول: خطوات تقديم طلب إصدار كفالة حسن التنفيذ..... 62

المطلب الثاني: تحرير عقد كفالة حسن التنفيذ..... 62

المطلب الثالث: رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ..... 64

المطلب الرابع: أثر كفالة حسن التنفيذ على التنمية المحلية..... 64

خلاصة..... 66

الخاتمة..... 68

قائمة المراجع..... 72

الملاحق

الملخص

قائمة الملاحق

الملحق	عنوان الملحق
01	طلب إصدار كفالة حسن التنفيذ
02	شهادة الموافقة على طلب إصدار كفالة حسن التنفيذ
03	شهادة رفع الحجز عن كفالة حسن التنفيذ
04	فاكس التأكد من شهادة رفع الحجز
05	كفالة حسن التنفيذ

قائمة الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور رأس مال البنك عبر السنين	56

قائمة الهياكل

الهيكل	عنوان الهيكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة	63

المقدمـــــــــــــة

تمهيد

تعتبر التنمية المحلية الركيزة الأساسية لتحقيق النمو والتطور الإقتصادي لكل دولة ولا تقتصر أثارها على المجال الإقتصادي فقط فهي محدد وعامل محوري في تعزيز التماسك الداخلي للمجتمعات وترسيخ الإيمان بمبدأ المواطنة والحفاظ على إستمرار النظام والدولة، ففي السنوات الأخيرة أدرجت معظم المؤسسات المالية الدولية وكذا منظمة الأمم المتحدة تدابير جديدة تهتم بالتنمية المحلية سواءا على مستوى الفرد أو على مستوى تجمعات فقد أدركت الأوساط الأكاديمية الغربية أن تحقيق الأمن الإقتصادي وتعزيز أرضية التعايش بين الشعوب لا يكون إلا من خلال إعادة النظر في الحاجات و المتطلبات الداخلية للشعوب في مقدمتها الحاجات المادية، فالتنمية المحلية من شأنها تقليص مستويات العنف الداخلي ودعم مسار التحديث السياسي والإقتصادي من خلال خلق شبكة من الروابط والتفاعلات البينية والتي تساعد بدورها على تعزيز القدرات الإنتاجية للدولة وبناء قاعدة صناعية قوية.

لكن تحقيق التنمية المحلية لا يكون من فراغ حيث لا بد من وجود إستراتيجية استثمارية على المدى البعيد في جميع القطاعات الزراعية، الصناعية والخدماتية. كما ان إنتشار الإستثمارات سواءا الداخلية أو الخارجية من شأنها أن تضمن مكانة الدولة في السوق الدولية ويمنحها قدرات أكبر للتكيف مع تحديات العولمة كما أن تساعد وتشجع على الإبداع من خلال المنافسة الحرة فالإستثمارات هي الركيزة الأساسية للتنمية المحلية المستدامة.

ومن اجل فعالية هذه الاستثمارات وديمومة منافعها الاقتصادية وغير الاقتصادية برزت العديد من الاليات الرقابية التي يمكن ان تحقق هذه المطلب، فالكفالات المصرفية هي أحد هذه الاليات التي تستخدمها الدولة من اجل السهر على حسن تنفيد مشاريعها الاستثمارية والإنمائية من جهة، كما تكون الاطار الدي يحمي المستثمرين من مخاطر المنافسة الإقتصادية أو الإحتيال، فبدون وجود هذه الضمانات سوف تبقى هذه الإستثمارات عرضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على التنمية المحلية.

1- الإشكالية:

من خلال ما تقدم تبرز لنا الإشكالية التالية:

- ما هو دور الكفالات المصرفية في تفعيل استثمارات التنمية المحلية على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري؟

ومن اجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الكفالة المصرفية وما أنواعها؟
- ماذا نقصد بعقد الكفالة المصرفية؟
- ما هي إستثمارات التنمية المحلية؟
- ما هي أنواع الكفالات في بنك القرض الشعبي الجزائري؟

2- الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية السابقة طرحنا الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تساعد الكفالات المصرفية على مضاعفة إستثمارات التنمية المحلية.

الفرضية الثانية: تتوقف فعالية الكفالة على فعالية النظام المالي و المصرفي.

الفرضية الثالثة: يصبح نظام الكفالات أكثر فعالية إذا كان الإستثمارات المكفولة قائمة على إستراتيجية بناءة.

3- أسباب إختيار الموضوع

يعتبر إهتمامنا الحصري بالنظام المالي والنظام البنكي من أهم الحوافز التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع إذ لا يمكن تحسين الآداء الإقتصادي للدولة وتعزيز النمو الداخلي وتوسيع سوق العمل من دون صياغة نظام بنكي فعال قائم على الشفافية والمسائلة وخاصة بالنظر إلى التحديات التي تواجهها الجزائر حاليا. فإنخفاض أسعار النفط يفرض على الدولة إعادة النظر في إستراتيجيتها التنموية الريعية وضرورة صياغة سياسة إستثمارية فعالة تعزيز قاعدة القطاع الإنتاجي وتدمج الفئات الشبابية في المسار الإنفتاحي.

بإعتبار أن هذه الدراسة هي بحث مباشر فلا يمكننا أن نفصل بشكل دقيق في جميع محاور السياسة البنكية وإثرها على التنمية المحلية لهذا فضلنا التركيز على أحد الجوانب وتحليل أثره على برامج التنموية المحلية وهو نظام الكفالات الصرفية.

4- أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذا البحث من الإعتبارات التالية:

- الدور الكبير الذي تلعبه الكفالات المصرفية في تعزيز إستثمارات التنمية المحلية.
- التنمية المحلية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء قواعد التنمية الوطنية.

- تعتبر الكفالة المصرفية الضمان الأساسي للمتعاقدين.

5- أهداف الدراسة: من بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة نجد:

- محاولة إيجاد تأصيل نظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الكفالات المصرفية، التنمية المحلية وإستثمارات التنمية المحلية، وإيجاد العلاقة بينهم.
- إستنباط أهم الشروط الواجب توفيرها من أجل تفعيل دور الكفالات المصرفية.

6- منهج الدراسة:

لقد قمنا بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري الذي ساعدنا في دراسة الكفالات المصرفية من حيث أشكالها، خصائصها وأطرافها، ولقد ساعدنا هذا المنهج أيضا على الوقوف على دور الكفالات المصرفية من أجل تحقيق التنمية المحلية وجعلنا نقف على الشروط اللازم توفرها في الكفالات ليكون دورها فعالا، أما الجانب التطبيقي فسوف يتم الإعتماد على منهج دراسة حالة من خلال الإعتماد على المعطيات والبيانات التي يوفرها بنك القرض الشعبي الجزائري و أهم الكفالات المصرفية التي يصدرها.

كما إعتمدنا على إستنتاجات ومبادرات شخصية من أجل فهم علاقة الكفالات المصرفية بإستثمارات التنمية المحلية بالإضافة إلى مقابلات شخصية كأداة لجمع المعلومات.

7- المجال الزمني:

مدة التربص على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري من 16 أفريل إلى 30 ماي 2017

8- المجال المكاني:

سوف تكون هذه الدراسة حول دور الكفالات المصرفية في تفعيل إستثمارات التنمية المحلية في الجزائر والجانب التطبيقي حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري.

9- صعوبات الدراسة:

واجهنا خلال البحث صعوبتين أساسيتان تتمثل الأولى في قلة الأبحاث والدراسات المعنية بتقصي أثر الكفالات المصرفية على المشاريع التنموية، أما الصعوبة الثانية فهي تلك العراقيل الإدارية التي واجهناها في الحلقات البنكية التي قمنا بزيارتها، إذ يصعب الحصول على معلومات دقيقة حول نظام الكفالات وأهم

التحديات التي تواجه هذا النظام كما أن معظم التصريحات المقدمة ما هي إلا معلومات بسيطة وليست مفصلة.

10- تقسيمات الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانبها قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة تعقبهم خاتمة وذلك كما يلي:

إستعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية، الفرضيات، أهمية وأهداف الموضوع ، أسباب إختياره والمنهج المتبع في الدراسة.

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث حيث تطرقنا إلى الكفالات المصرفية وناقشنا فيه نظام القروض البنكية ثم تخصصنا بشكل أدق في إستعراض مفهوم الكفالات المصرفية، أطرافها، الإطار القانوني، وأهم الإجراءات الإدارية الخاصة بها.

أما في الفصل الثاني سلطنا الضوء على تلك العلاقة النسبية ما بين الكفالة المصرفية وإستثمارات التنمية المحلية حيث تناولنا في المبحث الأول التنمية المحلية بدأ بمفهومها ثم مجالاتها وأخيرا عراقيلها، والمبحث الثاني تطرقنا إلى مفاهيم وتصنيفات إستثمارات التنمية المحلية، أما في المبحث الثالث عرضنا أهم الشروط اللازمة من أجل تفعيل الدور التنموي للكفالات المصرفية.

الفصل الثالث هو عبارة عن دراسة تطبيقية حول أحد أنواع الكفالات المصرفية المعتمدة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري والمتمثلة في كفالة حسن التنفيذ.

الفصـــــل الأول: الكفـــالات المصرفيـــة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

المبحث الثاني: ماهية الكفالات المصرفية

المبحث الثالث: أنواع الكفالات

الخلاصة

تمهيد

كانت ومازالت القروض تلعب دورا هاما على مستوى الجهاز المصرفي بصفة خاصة والحياة الإقتصادية بصفة عام، حيث تعتبر القروض المصدر الرئيسي لمختلف الأموال التي تتحصل عليها البنوك إذ نجد الإقراض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

تختلف أنواع القروض بإختلاف مجالات إستعمالها حيث نجد فيها أنواع تختص في تمويل الدورة الإستغلالية وأخرى تختص في تمويل الإستثمارات بأنواعها، فعلى مستوى قروض الإستغلال نجد الكفالات المصرفية التي تحتل مكانة كبيرة في الآونة الأخيرة عند كل مستثمر و ند جميع البنوك التجارية لما تعود عليها من مزايا وفوائد.

ونظرا إلى هذه الأهمية التي تحتلها القروض والكفالات المصرفية على مستوى الأفراد والمؤسسات أصبح من الضروري توفير عناية خاصة بهما و ذلك من أجل ضمانهما وحمايتهما.

وعليه يكون من الملائم في هذا الفصل إلقاء الضوء على:

- ماهية القروض البنكية.
- ماهية الكفالات المصرفية.
- عقد الكفالات المصرفية.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

الهدف الأول والأساسي للبنوك التجارية من جمع النقود ليس تخزينها أو تجميدها، وإنما تستعملها في تلبية الحاجات التمويلية لزبائنها، حيث تقدم هذه النقود في شكل قروض قصد إستعمالها في نشاطات مختلفة منها النشاطات الإستهلاكية والنشاطات الإنتاجية.

المطلب الأول: تعريف، أهمية وخصائص القروض البنكية

تعتبر القروض المحفز الأساسي لكل الأنشطة الإستثمارية لمختلف الأفراد والمؤسسات الإنتاجية حيث تقوم هذه القروض بزيادة ربحيتهم ومواردهم.

أولا- تعريف القروض البنكية

لقد تعددت تعاريف القروض البنكية وتنوعت حيث يمكن ذكر منها:

التعريف الأول: هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محدّدة، وتدعم تلك العمليات بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة[1].

التعريف الثاني: يعرف القرض أو الإئتمان على أنه تسليف المال لتطميره للإنتاج والإستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسهما الثقة والإئتمان[2].

التعريف الثالث: يعرف القرض على أنه أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو الدائن(ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح الأموال أو البضاعة، يقدمها إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمحنه إياها أو يلتزم بضامنه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة[3].

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **المصاريف الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103

[2] أحمد عادل حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004، ص 195

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 13

إن مختلف التعاريف السابقة للقروض البنكية تمكن من إستخلاص أن عملية الإقرض قائمة على تقديم أموال على أساس الثقة لمدة زمنية محددة مع وعد بالوفاء وإرجاع هذا المال مع فوائد.

ثانيا- أهمية القروض البنكية

تتميز القروض بأهمية كبيرة بإعتبارها العمود الفقري لأي بنك وتتجلى هذه الأهمية في العديد من الجوانب نذكر منها:

- أهمية القروض على مستوى البنك: يعتبر القرض بالنسبة لإدارة الإستثمار الأكثر قلقا لما يحمله من مخاطر متعددة تستطيع أن تؤدي بالبنك إلى الإفلاس، وفي نفس الوقت نجد القرض الإستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك لما يعود عليها من أرباح وفؤائد[1].
- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدفع الآجل والوعد بالوفاء وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الإقتصادي الذي لم سبق له مثل في تاريخ الإنسانة.
- يساهم القرض في زيادة الودائع والنقد المتداول[2].
- يعتبر القرض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته، إذ يمثل الجانب الأكبر من إستخداماته، ولهذا تعطيه البنوك عناية كبيرة وخاصة[3].
- أهمية القرض بالنسبة للمقترض: للقرض والتسهيلات البنكية دور كبير بتشجيع الأفراد على الإستثمار والإنتاج والنمو حيث يساعده على تغطية عجزه المالي وتوفير له التمويل اللازم لنشاطه[4].
- تزيد القروض من دخل الفرد وأيضا دعم القدرة الشرائية له التي تؤدي إلى الرفع من الطلب الفعلي، وتساعد أيضا على التقليص من البطالة[5].
- أهمية القرض بالنسبة للمجتمع والإقتصاد: تساعد القروض على الرفع من الدخل القومي حيث تخلق فرص إستثمارية عديدة وفتح مجالات التوظيف مما يحسن من المستوى المعيشي ويحقق الإزدهار والرفاهية الإقتصادية[6].

---

[1] مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية وطرق معالجتها في الجزائر** "دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص 4

[2] معهد الدراسات المصرفية، **نشر توعية**، العدد الحادي عشر، الكويت، 2011،

[3] عبدالحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص 104- 105

[4] مباركة بلوقرون، مرجع سبق ذكره، ص 4

[5] رفعت المحجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص 487

[6] مباركة بولقرون، مرجع سبق ذكره، ص 5

- للقروض دور كبير وتأثير متعدد الأبعاد على الإقتصاد الوطني سواء في فترة الإنعاش أو في فترة الإنكماش[1].

تساعد القروض على تحويل رأس المال من شخص إلى أخر وإذا أحسن توجيهها فإنها تلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي.

تساهم في تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة من الصناعة، الزراعة، والأنشطة الحرفية[2].

ثالثا- خصائص القروض البنكية

للقروض البنكية مجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

المبلغ: قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

المدّة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عميله، ويكون بعد نهاية هذه المستفيد من القرض ملزم بالتسديد، وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ- المدة القصيرة: تكون أقل من سنتين حسب القانون الجزائري.

ب- المدة المتوسطة: تتراوح بين سنتين وسبع سنوات.

ج- المدة الطويلة: تتراوح من سبع سنوات على الأقل وعشرون سنة على الأكثر.

سعر الفائدة: تعرف سعر الفائدة على أنها أجر المال المقترض، أو ثمن إستخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر[3]، وتتدخل في تحديد الفائدة (قيمة القرض، مدة القرض، مرونة الطلب، المنافسة، درجة المخاطرة، تكاليف القرض).

الضمانات: وتكون إما عينة أو شخصية.

طريقة السداد: هناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:

بأسعار فائدة ثابتة، بأسعار فائدة متغيرة أو التسديد على مرحلتين حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة واحدة بإستعمال سعر فائدة ثابتة خلال فترة متفق عليها والآخر يتم دفعة بإستعمال فائدة متغيرة[4].

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحاف، **إدارة المصارف وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص 165

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 105

[3] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص ص 70- 71

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 28

المطلب الثاني: مصادر القروض البنكية

يلعب البنك دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض، إذ يعمل على جمع الودائع حيث يكون مدينا وفي المقابل يقدم قروض، وفي هذه الحالة يكون دائنا لهذا يجب أن يتوفر البنك على مصادر أساسية ومتنوعة تساعده على تقديم القروض إذ نجد:

أولا- مصادر داخلية

تتكون هذه المجموعة من:

1- **رأس المال المدفوع:** ويمثل مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب المصرف والمساهمين في تكوين رأس المال[1]، يعبر دائما عن المركز المالي للمصارف وعادة تكون التشريعات المصرفية قد حددت حدوده الأدنى ويمكن زيادته بعد التأسيس[2].

2- **الإحتياطات:** وهي عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من أرباح البنك خلال سنوات عمله ويقسم إلى:

- **الإحتياطي القانوني:** هو إحتياطي محدد النسبة قانونيا وتكون هذه النسبة من رأس المال المصرف وبعد ما يستقر المصرف في أعماله فإن القانون ينص أن تسحب هذه النسبة من الأرباح الصافية قبل توزيعها[3].

$$\text{نسبة الإحتياطي القانوني} = \frac{\text{الارصدة النقدية النوعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + إلتزامات أخرى}}$$

- **الإحتياطي الخاص:** ويحدده مجلس إدارة البنك، وهو نسبة الأرباح السنوية، يعتمد عليه في دعم المركز المالي أو مواجهة خسائر غير متوقعة ويعتبر إحتياطي إختياري[4] .

3- **الأرباح الغير موزعة:** تعبر عن تلك المبالغ التي تبقى من الأرباح بعد إقتطاع الإحتياطات و المخصصات، وتكون قابلة للتوزيع على المساهمين وقت ما أراد مجلس الإدارة.

- **المخصصات:** تعبر المخصصات عادة على قيمة الأصوال بقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم عليها لكل نوع من انواع الأصول.

---

[1] عقيم جاسم وعبد الله، **النقود والمصارف**، دار حامد، الأردن، 1999، ص 244

[2] محمد يونس وعبد المنعم المبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 247

[3] سحنون محمود، **دروس في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2003- 2004، ص 80

[4] أحمد عادل حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 210

4- سندات الدين الطويل الأجل: إن سندات الدين الطويل الأجل من المصادر الخارجية حيث يقوم المصرف بإصدارها وبيعها للجمهور والمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتج عنها ضمن أمواله الخاصة.

ثانيا- مصادر خارجية

تتمثل هذا المصدر في القرض الذي يقدها البنك المركزي أو البنوك الأخرى حيث نجد:

1- القرض و السلف: يعرف البنك المركزي بنك البنوك، وذلك لأنه عادة ما يقدم قروض لتشجيع المصارف على الإقراض لتمويل أنشطة معينة، إذ عادة ما يقدم لتمويل الأنشطة الإنتاجية، بينما نجد السندات المعاد خصمها، أوراق لصفقات تجارية أو لغايات إستهلاكية تأخذ مظهر الصفقات التجارية لغاية الوفاء بشرط السداد عند نهاية فترة الإعتماد الممنوح للتأخر.

2- إعادة الخصم: تقوم المصارف التجارية بخصم أوراق وسندات مالية للزبائن ثم تعيد خصمها لدى البنك المركزي وتدفع له معدل الخصم حيث تستفيد من الفرق بين المعدلين معدل الخصم الذي تحصل عليه من مالك الورقة المالية الأصلي ومعدل إعادة الخصم الذي تدفعه إلى البنك المركزي.

ثالثا- التسهيلات الإنتمائية و مصادر التمويل الأخرى

1- التسهيلات الإنتمائية: ويتركز هذا النوع على القروض والإعتمادات التي تتحصل عليها المصارف من مراسليها في الخارج وتكون عادة بالعملات الأجنبية ويعتبر هذا المصدر من أهم المصادر التي تدعم عمليات المصرف في الخارج[1].

2- مصادر التمويل الآخرى: وتشمل:

- **القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:** تقوم بعض البنوك المحلية بإيداع جزء من مواردها في بنك أخر بهدف الحصول على عائد من وراء هذه العملية، كما تلجأ المصارف في بعض الأحيان إلى الإقراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها
- **التأمينات المختلفة:** وتتمثل في التأمينات والإعتمادات المستندية التي يضعها الأفراد في المصارف.

3- الودائع: وهو مصطلح يستعمل في المجال المصرفي والمالي يعبر عن وضع كمية من المال في البنك تهدف لتوظيفها والحصول على فوائد، أو الحفاظ عليها[1]. وتعرف أيضا على أنها دين بذمة مالية، حيث

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودت، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص77

تكون في شكل نقود ويكون البنك المتصرف فيها، أو على شكل قيمة منقولة تبقى ملك للزبون ويديرها البنك لحساب الزبون[2]، ووداائع الزبون نجد:

- **ودائع تحت الطلب:** وهي ودائع غير مشروطة أو مقيدة ومستحقة الدفع والطلب، ومنه يصبح البنك ليس له الحرية في التصرف في هذه الودائع بشكل مطلق إذ يجب عليه أن يكون مستعد لكل عمليات السحب المفاجأة.
- **ودائع الأجل:** وهي ودائع إدخارية ومجمدّة لحين التاريخ المحدد لإسترادها وهي ذات فوائد.

المطلب الثالث: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية

تمثل القروض البنكية بالنسبة للبنوك الجانب الأكبر من الأصول، والعائد من القروض هو الجانب الأكبر من الإرادات، لهذا يجب على البنوك تحديد إجراءات ومعايير تقدم على أساسها القروض.

أولا- إجراءات منح القروض

ويقصد بإجراءات منح القروض تلك الخطوات الأولى والضرورية التي يقوم بها العميل من أجل الحصول على القرض وتتمثل في:

1- طلب القرض: هنا يقوم العميل بالإتصال بالبنك الذي يتعامل معه طالبا الموافقة على طلبه المتثمل في منحه قرضا، وذلك بعد ملأ إستمارة الطلب بعناية ودقة[3].

2- الفحص الأولي لطالب القرض: يقوم البنك بدارسة طلب الحصول على القرض وتحديد هل هو يتوافق مع شروط السياسة الإقراضية أم ل، من حيث نوع القرض، أسلوب السداد، أجل الإستحقاق، حيث يتم التأكيد على أهمية وضرورة السداد في كل فترة زمنية وهذا لتجنيب البنك مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في هذه العملية الانطباعات التي تظهر على العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدرته عامة وكل هذه الأمور تساهم على وضع قرار مبدئي إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع إظهار أسباب الرفض[4].

---

[1] Alain Beitone et autre , **Dictionnaire des sciences économiques** , 2em edition, Armand Colin, 2007, P 133

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص 18- 19

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي" دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني و أهم محدداته"**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 102

[4] محمد صالح الحناوي وسيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البرصة و البنوك التجارية"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص ص 284- 288

3- التحليل الإئتمائي للقرض: يتم هذا بتحديد الملائة المالية لطالب القرض بالإعتماد على المعلومات التي يتحصل عليها البنك من مختلف المصادر والإعتماد على التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية والضمانات المقدمة[1].

ونظرا لتقلبات الظروف الإقتصادية وتكرر العجز الإئتماني دفع بالمصارف إلى الإهتمام بالتحليل الإئتماني وتخصص له أجهزة تحليل خاصة ومن هنا تصبح هاته الظروف هامة و أساسية إذ تعتبر محل إهتمام جهاز الإستعلامات[2].

4- التفاوض مع طالب القرض: بعد التحليل الكامل لمختلف مخاطر الإئتمانية الممكنة من وراء القرض، يتم تحديد مقدار القرض، كيفية صرفه وطريقة سداده وهذا بعد التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما[3].

5- إتخاد القرار: تكون نتيجة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو رفضه شروط البنك، وفي حالة قبوله يتم إعداد مذكرة الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك، وضعه الضريبي، قيمة القرض، الغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية النشاط، المديونية، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة[4].

6- صرف القرض: عند إصدار القرار النهائي من طرف السلطة الإدارية المختصة بالموافقة بوضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض ويشترط قبل إستخدام القرض توقيع العميل والضامن على إتفاقية القرض، ولا يمكن للعميل صرف القرض إلا بفتح حسابا بنكيا، كما أنه لا يمكن البدء في إستهلاك القرض إلا برخصة القرض[5].

---

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية " عمليات وتقنيات وتطبيقات"** ، جامعة منتوري، قسنطينة،2006، ص ص 63-66

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 33

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 234

[4] منير ابراهيم هندي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إتخاد القرارات**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 196

[5] أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الأردن، 1997، ص 119

7- متابعة القرض: والهدف من هذه الخطوات هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة والتأكد من إستمرار مكانة المركز المالي للعميل ويجدر بالاشارة إلى أن هذه المتابعة تكون نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب نوع القرض وحجمه وفترة إستحقاقه، وتشمل هذه المتابعة المتابعة المالية الإقتصادية والبيئية[1].

8- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته في شكل عملية آلية في نهاية تاريخ إستحقاق القرض أو عندما يحل موعد كل قسط من أقساطه، وذلك إذ لم تقابله أي ظروف عند المتابعة كتأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى[2].

ثانيا- معايير منح القروض

إن تقديم أي قرض مهما كان نوعه أو طبيعته إلى أي متعامل إقتصادي يجب أن يكون عن طريق وثائق معينة ويكون وفق مبادئ محددة من طرف هيئات بنكية متخصصة ويتضمن شروط عملية الإقراض ومن خلال هذا المطلب تظهر أهم معايير منح القروض.

1- المقدرة الإقتراضية لطالب الإئتمان: تهتم البنوك بصورة كبيرة بأهلية وقدرة العميل على الإقراض، حيث تقوم البنوك بتقديم قروض للقاصر لأهداف معينة بشرط وجود كفيل أو ضامن له أهلية قانونية يقوم بالتوقيع على العقد، وإذا كان طالبة القرض شركة الأشخاص فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الإتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته، أما إذا كان القرض لشركة أموال فلا بد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى أن يوقع على العقد المدير المسؤول.

2- السمعة: وتتمثل في مجموعة من الصفات التي يتميز بها العميل من أمانة، إخلاص، حكمة والمثابرة وعلى أي حال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لتعابير موضوعية. ولكن يمكن الإستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة، فالثقة في أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة.

3- المقدرة على توليد الدخل: إنه من الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل حيث يكون كافي لأداء إلتزاماته وبصفة عامة تدفع الإلتزامات من أربع مصادر وهي:

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 93

[2] يوسف أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص ص 175-174

- الآرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض.
- مبيعات الأصول الثابتة.
- بيع المخزون السلعي.
- الإقتراض من الغير على أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

وقد تأثر على المدين العديد من العوامل و التي تعيق قترته على أداء إلتزاماته نذكر منها: درجة الثقافة، المركز الوطني، العمر، الصحة، ونعتبر خاصية الإدارة من العوامل الأساسية التي لا يجب إهمالها عند دراسة طلب الحصول على الإئتمان من البنك.

4- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير، ويقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقرض من موجودات منقولة و غير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض البنكي أو تخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض ولا يشترط إمتلاك المقترض لذلك الضمان[1].

والهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من طرف البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة.

5- الظروف الإقتصادية: تؤثر الظروف الإقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد إلتزامته، لهذا يجب على المحلل الإئتماني أن يقوم بدراسة مدى تأثير الظروف على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله[2]. وتشمل الظروف الإقتصادية كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة، والتكنولوجيا وظروف التوزيع رغم أن هذا العامل محدود الأهمية من وجهة نظر تحليل مخاطر البنوك التجارية[3].

المطلب الرابع: أنواع القروض المصرفية

أولا- قروض الإستغلال

إن قروض الإستغلال تهدف إلى تغطية الإحتياجات الناجمة عن عملية الإستغلال أو تغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل، في إنتظار حصولها على عائدات المبيعات من المنتجات

[1] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 144

[2] محمد صالح الحناوي وسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 273

[3] سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص 147

المصنعة، وتكون مدة هذه القروض قصيرة عادة ما لا تتجاوز السنة، ويتم الوفاء بها في نهاية العملية المستهدف تمويلها[1] ، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى مجموعة من القروض حسب طبيعة النشاط أو الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض و نذكر منها:

1- القروض العامة: هي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين، و أيضا هذه القروض بقروض الخزينة، لكونها موجهة إلى تمويل خزينة المؤسسة، تلجأ المؤسسات إلى هذه القروض في حالة وجود صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي[2]:

- **تسهيلات الصندوق:** تتمثل هذه القروض في تلك القروض المقدمة من طرف البنوك لعملائها بهدف التقليل من الصعوبات المالية المؤقتة، والتي تكون ناتجة عن الفرق الزمني بين آجال تحصيل الإيرادات وآجال التسديد للنفقات، فهي تسعى إلى تغطية رصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للايرادات حيث يقتطع مبلغ القرض، ويكون رصيد حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ومدة معينة لا تتجاوز عدة أيام.
- **السحب على المكشوف:** هو المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه، حيث نجد هذا المبلغ أكبر من رصيد العميل الجاري وذلك لفترة من الزمن (أسابيع، أشهر)، ويقوم البنك في المقابل على فوائد على طول فترة السحب ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف أي المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من المدين إلى الدائن وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة، وتختلف أسباب اللجوء إلى هذا النوع من القروض، نذكر منها:
  - عندما تريد المؤسسة رفع قدرتها الإنتاجية بسبب إرتفاع الطلب.
  - عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
  - عندما تريد المؤسسة شراء كميات من الموارد الأولية بأسعار تنافسية.

ويختلف هذا النوع من القروض عن تسهيلات الصندوق من حيث المدة وطبيعة التبادل.

- **القرض الموسمي:** يقدم هذا النوع من القروض إلى المؤسسات التي تنشط في نشاطات موسمية غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الإستغلال مثل نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية أو إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة يكون العميل مطالب بتقديم مخطط للتمويل يبيّن زمنيا نفقات النشاط

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44

[2] Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le finanancement bancaire**, Casbah edition, Alger, 2000, p234

وعائداته وبناءا عليه يقوم البنك بتقديم القرض، حيث يتم ذلك عن طريق إكتساب سند أمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من بنكه لمدّة سنة كأقصى حد، وبما أن إسترجاع هذا القرض يكون مرتبطا بمبيعات الزبون فإن البنك يقوم بتحليل السوق الذي يعمل فيه العميل وحصة العميل في السوق وقدرته التنافسية.

- **قروض الربط:** هي قروض تقدم إلى الزبائن بهدف مواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية في الغالب تحقيقها شبه أكيد، ولكن مؤجلة فقط- أسباب معينة- و يقرر البنك منح هذا النوع من القروض عندما تكون حظوظ نجاح المشروع المراد تمويله كبيرة، ونذكر بعض الحالات:

أ- عند رغبة المؤسسة في رفع رأس مالها هناك نجد البنك يقوم بتقديم تسبيقا لهذه المؤسسة بطلب منها نظرا إلى أن إنجاح هذه العملية يتطلب وقتا طويلا.

ب- إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا كبيرة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في إنتظار:

- إما الحصول على قروض إستثمار.
- أو التنازل عن بعض أصولها(التجهيزات، ليست بحاجة إليها في دورة إستغلالها)

في هذه الحالة يتدخل البنك ويقدم هذا قرض لأنه ليس من السهل على المؤسسة إيجاد زبون يقوم بشراء أصولها أو حصولها على قرض إستثماري في مدّة قصيرة، ونجد في هذا القرض خطرين أساسيين يمكن أن يتعرض لهم البنك وهما:

- تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظرا لعدم وجود مشتري أو زبون للأصول المراد بيعها أو عدم قبول ملفه الذي طلب فيه القرض.
- الأموال الناجمة عن عملية بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض إستثماري يمكن أن يوجه لأغراض أخرى غير تسديد قرض الربط[1].

2- القروض الخاصة: هي عبارة عن قروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين الأصول و نذكر من هذه القروض ما يلي:

- **تسبيقات على البضائع :** تحرص البنوك دائما على أن تكون البضائع المرتهنة لديها من أجل التسهيلات الإئتمانية و التي تقدمها للعملاء أن تكون سلعة أو بضاعة سهلة التصريف والتي لا تتعرض

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 61

للتلف مع الوقت حيث تكون قادرة على تصفيتها إذا ما اعثر المدين في تسديد أو الوفاء بإلتزامته[1]. وينبغي أن يتأكد البنك في هذه العملية من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وغيرها من الخصائص المرتبطة بهذه البضاعة[2].

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية المتمثلة في شكل الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى. والتسبيقات على الصفقات العمومية عبارة عن تمويل لديون المؤسسة أو الجماعات المحلية، ولتمويل إنجاز هذه الأخيرة تلجأ المؤسسة إلى البنك نظرا لطبيعة هذه الصفقات من حيث الحجم فهي مكلفة وتتطلب أموال ضخمة لإنجازها، لهذا تقوم البنوك بمنح قروض فعلية وهي ثلاثة أنواع:

- قروض التمويل الأولي: يتم تقديم هذا القرض عند إنطلاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع
- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقدم هذا القرض للمقاول الذي أنجز نسبة مهمة من الأشغال غير أن الإدارة لم تسجّل ذلك رسميا، فيطلب المقاول قرضا من البنك بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.
- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: تمنح هذه التسبيقات بعد مصادقة الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل إنتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع للمقاول فإن البنك يمنح له التسبيق[3].

- **الخصم التجاري:** الورقة التجارية هي محرر قابل لتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود، ويثبت لحامل الورقة التجارية حقا يستحق الأداء بعد أجل معين ويخول لحاملها المطالبة بالوفاء بهذا الحق.

يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك

[1] عبد الغفار حنفي ورسمية زكي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية مع نشر وتوزيع، مصر، 2004، ص ص 129-130

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 44

[3] منير نوي، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي " دراسة حالة مركب تكرير الملح 2001-2004"**، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص ص 84- 85

قبل تاريخ إستحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنة إلى غاية تاريخ إستحقاق الأوراق، حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من القيمة الإسمية للورقة التجارية يسمى بسعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الإستحقاق، والمؤسسة من خلال طريقة خصم الأوراق التجارية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدى إلى تصريف جزء كبير من بضائعها، حيث تدفع البنوك لها القيمة الحالية للورقة التجارية وهي القيمة الإسمية منقوص منها الفائدة والعمولة وهذا مقابل ما يتحمله البنك من مخاطر[1].

3- القروض بالإمضاء: القروض بالإمضاء هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان إحتياطي أو قبول، عندما تكون غير قادرة على الدفع، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين على أن يتحمل المدين تكلفة القرض.

يمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي:

الضمان الإحتياطي: هي عبارة عن إلتزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الإحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية و قد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة بتنفيذ الإلتزام، وقد يكون لا شرطيا إذ لم يحدد أي شروط.

الكفالة: هي قروض تتم بناءا على تعهد البنك بتسديد المبلغ الذي على عاتق المدين في حالة عدم تسديد هذا الأخير للدائن، ويتم هذا التعهد بتوقيع كفالة من طرف البنك، وفيها يصبح هذا الأخير ضمانا بتنفيذ جميع اللإلتزامات المبرمجة من طرف زبونه وبالتالي فعليه معرفة طبيعة ومضمون هذه الإلتزامات التي يأخذها على عاتقه، وتتعلق بإحترام هذه الإلتزامات الضامن فيها في حالة إفلاس الزبون، وسنخصص جانبا لهذا الموضوع في الفصل الثاني.

القبول: يعتبر القبول بديلا عن السحب المكشوف إذ أن البنك في هذه الحالة يقوم بتأدية خدمة للزبون وذلك ليس عن طريق منحه مبلغا ماليا إنما بالتوقيع فقط، أي هو إعتماد يقدم فيه البنك توثيقه وضمانه، ولصالح عميله إذ يمكنه من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها، ويتم ذلك بسحب العميل ورقة تجارية على بنكه حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، وعندئذ تصبح تلك الورقة التجارية قابلة للتحصيل في أي بنك أخر ويستعمل هذا النوع من الإعتمادات في التجارة الخارجية خاصة.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، مصر، 2003، ص ص 52-53

ثانيا- قروض الإستثمار

تعتبر قروض الإستثمار قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذه القروض في تمويل الحيازة على المعدّات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات وقد تمنح هذه القروض لإنجاز مشاريع جديدة أو لتوسيعها عن طريق تحديد المعدات، ويختلف هذا النوع من القروض عن قروض الإستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها ومدّتها، وتنقسم إلى:

1- قروض متوسطة الأجل: هو نوع من القروض يقع بين القروض قصيرة الآجال وطويلة الآجال وتكون مدّها ما بين سنة إلى خمس سنوات، يستخدم في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق[1]. ويعتمد القرض المتوسط الأجل على قدرة المنشأة أو المستثمر على الوفاء، سمعته ومركزه المالي، ويغطي هذا النوع من القروض حاجات هامة لقطاع العاملين الذين يتطلعون إلى مستوى الكفاءة[2]، وكذلك موجه هذا النوع الإئتمان لتمويل الإستثمار من تجهيزات ومعدات الإنتاج وأغلب هذه القروض مرهونة بضمان، وتستخدم عادة لتمويل إحتياجات المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية[3]، ويمكن أن نميز بين نوعين من قروض إستثمار متوسط الأجل وبتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض الغير قابلة للتعبئة.

فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة: هناك يكون البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض الذي منحه.

أما القروض الغير قابلة للتعبئة: هنا يكون البنك غير قادر على إعادة الخصم الخاص بالقروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك التجاري، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على إنتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا يكون البنك عرضة لمخاطر تجميد الأموال ويكون غير قادرا على تفاديها.

2- القروض طويلة الأجل: تكون المؤسسات التي تقوم بإستثمارات كبيرة وطويلة المدة مجبرة ومحتاجة إلى اللجوء إلى البنوك لتمويل عملياتها هذه، وهذا بسبب ضخامة المبالغ التي تحتاجها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار، والقروض طويلة الآجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن

---

[1] فريدة يعدل بوخراز، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 109

[2] صبري مصطفى حسن الشيك، **القرض المصرفي " صورة من صور الإئتمان كأداءا للتمويل"** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 133

[3] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة ، 2004، ص 186

أن يمتد أحيانا إلى غاية عشرون سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات، مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني، و نظرا لطبيعة هذه القروض من حيث مبالغها الضخمة ومدتها الطويلة فإن هذا ما يجعلها عرضة إلى الكثير من المخاطر العالية، وهذا ما يستدعي البحث عن وسائل تمكن من التخفيف أو التقليص من المخاطر، ونجد البنوك تلجأ إلى طلب:

- ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.
- إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد.

وأيضا نجد البنوك لا تلجأ إليه لأنها تبحث عن الربح الطائل المضمون، وهو يستهدف عادة تقديم الأموال اللازمة لتمويل الإحتياجات المشاريع إلى رؤوس الأموال الثابتة[1].

المبحث الثاني: ماهية الكفالات المصرفية

تحضى الكفالات المصرفية بالاهتمام والإقبال الكبير للعملاء، حيث يلجؤون إليها عوضا عن تجميد أموالهم النقدية، تقدم كضمان للوفاء بكافة إلتزاماتهم وتكون في أشكال متعددّة منها: كفالات المناقصات و الكفالات الجمروكية.

المطلب الأول: مفهوم الكفالات البنكية

لتوضيح مفهوم الكفالات البنكية يتم تقديم تعريف للكفالات المصرفية وكذلك خصائصها:

أولا- تعريف الكفالات المصرفية

تعددت تعاريف الكفالات المصرفية، و لكن أبرزها ما يلي:

التعريف الأول: الكفالة عبارة عن تعهد خطي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى جهة معينة (المستفيد) بأن يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال مدة سريان الكفالة، ولنفس الغرض الذي صدرت من أجله[2].

التعريف الثاني: الكفالة أداة إبتكرها العرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالإقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعه من المكفول تأمينا للإلتزام بعمل معين[3].

---

[1] حامد عبد الغني وكامل أسامة، **نقود و بنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية المنامة، عمان، 2006، ص 72

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية** ، دار وائل للنشر،الأردن، 2000، ص 191

[3] خالد وهيب الراوي، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة الثانية ، دار المناهج، الأردن، 2003، ص 392

التعريف الثالث: الكفالة وثيقة تحتوي على تعهد المصرف برصد مبلغ معين لأجل محدد يضمن تنفيذ شخص (هو زبون المصرف) إلتزاما معينا تجاه شخصا ثالثا[1].

والكفالة هي ضم دمة إلى دمة في المطالبة بالوفاء أو ضم إلتزام إلى إلتزام، أو تعهد إلى تعهد[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الكفالات إحدى صور الضمان الإئتماني فهي أداة إئتمان يقدمها المصرف لكفالة عميله حيث يتعهد بموجبها بالوفاء بدين العميل إذا أخلف هذا الأخير باللإتزام الذي كفل المصرف تنفيذه.

ثانيا- خصائص الكفالات المصرفية

يمكن حصر خصائص الكفالات المصرفية في النقاط التالية:

أ- الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد حيث يتحمل البنك وحده الإلتزام الذي يحمله هذا العقد و إذا تلقى الكفيل عوضا مقابل كفالة لعميله فإن هذا العوض يتحصل عليه من عميله لا من دائن العميل[3].

ب- الإعتبار الشخصي في الكفالة: تعتبر الكفالة شخصية بحيث تغطي الكفالة شخصا معينا بذاته لا دينا بذاته، و بالمقابل لا يجوز لعميل الآمر التنازل عن الكفالة الصادرة بناءا على طلبه، إلى غيره حتى ولو قام بالتنازل عن المقاولة أو العمل الذي من أجله صدرت الكفالة إلى هذا الغير[4].

ج- تجارية عقد الكفالات المصرفية: نجد البنك عند قيامه بإبرام عقد الكفالة يتحصل لقاء ذلك على عمولة أي ربح فهو يمارس عملا تجاريا حسب القانون التجاري الجزائري، فتعتبر الكفالات عملا تجاريا.

د- الأصل في عقد الكفالة البنكية أن يكون متحررا أي غير معلق بشرط، فإذا كانت الكفالة مشروطة وقبلها المستفيد لا يجوز المطالبة بقيمة الكفالة ما لم يكن الشرط الوارد فيها قد تحقق.

هـ- الرضائية في عقد الكفالات المصرفية: حيث يتم إبرام عقد الكفالة بمجرد توافق إرادتي الدائن والكفيل حيث تكون إرادتي كل من الدائن والكفيل حرة غير مشبوهة بأي عيب[1].

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 128

[2] نفس المرجع، ص 127

[3] محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات التسجيل الحقوقية، مصر، 2003، ص 809

[4] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية بيع عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 342

و- الكفالة عقد لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الإلتزام الأصلي المكفول ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالنية، فالكتابة مطلوبة لإثبات رضا الكفيل، أما رضا الدائن يجوز إثباته بكافة الطرق[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للكفالة المصرفية

بالإضافة إلى الأهمية الإقتصادية التي تتميز بها الكفالة المصرفية تمتاز بأهمية قانونية كبيرة في نطاق الإلتزامات بوجه عام، و تعتبر الكفالة ضمان تجريدي في العقود والتعهدات التجارية.

ونجد في المادة 2013 من القانون المدني الفرنسي تبين أن الكفالة من العقود التابعة للعقد الأصلي، ويعتبر هذا الأخير الذي يكون بين الدائن والمدين عقد من عقود المعارضة يبرم بين الطرفين المتعاقدين، حيث يحق للدائن أن يشترط على المدين كفيلا، حيث لا يمكن أن تكون الشروط المفروضة على الكفيل تتجاوز الشروط المفروضة على المدين الأصلي، أي لا يجب أن تتعدى إلتزامات الكفيل إلتزامات المدين الأصلي، ولكن يمكن أن تكون هذه الإلتزامات أقل أو أخف من إلتزامات المدين الأصلي.

كما يمكن أن يكفل الكفيل المدين في الإلتزامات التبادلية وهذا نظرا إلى مواد من القانون المدني الفرنسي

ونجد الكفالة المصرفية تمنح بمقابل، وقد عرّفها البعض على أنها: " الكفالة بوجه عام عقد رضائي بأنها العقد الذي بمقتضاه يكفل المصرف تنفيذ إلتزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه أي العميل".

وتوجد صورتين للكفالة المصرفية، الصورة الأولى تكون في شكل ضمان لعميله، وتكون بالإلتزام بوفاء مستحقات القرض في حالة عجز العميل عن ذلك. والصورة الثانية في شكل عملية قرض عندما تقوم بضمان تنفيذ إلتزام المدين كما في حالة الإلتزام بالتوقيع. وتعد الكفالة المصرفية عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفها بعمليات البنوك. وتكون تضامنية عملا بقاعدة إفتراضية التضامن في المواد التجارية، ويحرم البنك الكفيل من الدفع بالتجريد ويظهر هذا في القانون التجاري الجزائري حيث ينص على أنه " لا يجوز في الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل ولو كان غير متضامن، تجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك."

---

[1] مصطفى عبد الجواد الحجازي، **عقد الكفالة في القانون المدني**، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، السبع بنات، مصر، 2006، ص 202

[2] محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 28- 29

المطلب الثالث: أنواع الكفالات المصرفية

إن أنواع الكفالات المصرفية لا تعد ولا تحصى وهنا سنقوم بعرض مبسط لبعض هذه الأنواع الممكن توجدها والأكثر إستعمالا في الحياة العملية.

1- كفالة دخول المناقصة: تصدر مثل هذه الكفالات إلى العملاء ضمانا لإشتراكهم في المناقصة أو المزايدة بنسبة معينة، تكون محددة من الجهة صاحبة العطاء، في العادة تكون قيمة هذه النسبة تتراوح بين 10% و 5% من قيمة العطاء. تعبر هذه الكفالة عن جدّية مقدميها وتأكيد عدم تراجعه إذا طرأت ظروف فجائية مثل تغير الأسعار أو الخطأ في التقدير...إلـخ.

تكون مدّة هذه الكفالة قصيرة لا تتجاوز بضعة أشهر ينتهي مفعولها بعدم رسو المناقصة أو المزايدة على العميل مقدّم الكفالة أو برسوها عليه وتوقيعه على عقدها فيسترّد العميل الكفالة في الحالتين.

ويلتزم البنك مصدر كفالة المناقصة بتقديم كفالة حسن التنفيذ عند إرسال العطاء على عميله المكفول[1].

2- كفالة حسن التنفيذ: في حالة رسو العطاء على العميل يجب عليه أن يقدمها هذا النوع من الكفالات بهدف ضمان حسن التنفيذ وهذا وفق شروط عقد المقاولة، وتظل هذه الكفالة سارية المفعول حتى إنتهاء الغرض منها أو مّدتها ونجد في هذا النوع من الكفالات يتحمل المتعهد مخاطر هامة، وعادة تكون غير مشروطة وقابلة للدفع عند أول طلب من المستفيد بعد تقييم تطوير الشركة الإستثمارية أو المقاول.

3- كفالة الصيانة: يأتي هذا النوع من الكفالات بعد إنتهاء المشروع، تقوم الجهة المستفادة بإستلامه حيث يكون قد نفد طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، وقبل إرجاع الجهة المستفادة كفالة حسن التنفيذ يتطلب أن يقوم البنك كافل العميل بتحرير كفالة أخرى وهي كفالة الصيانة و هذا من أجل ضمان إستكمال أو إصلاح أي عيب أو نقص قد يظهر في المشروع بعد الإستلام تكون مدّة هذه الكفالة بحدود السنة عادة.

4- كفالة الدفعة المقدمة: في بعض الحالات يكون المقاول غير قادر على تغطية كل إحتياجاته خاصة في المشاريع الضخمة، هنا يتحصل هذا المقاول على دفعة تكون محددة بنسبة معينة من قيمة العملية يستعملها

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من الواحي الإقتصادية والمحاسبية والقانونية**، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 82

في تغطية إحتياجاته الأولية من تجهيزات و آلات...إلخ. في المقابل يصدر كفالة بنكية عن الدفعة المقدمة لكفالة وضمان ردها أو رد ما تبقى منها[1].

5- الكفالة الجمروكية: تصدر هذه الكفالة لضمان دفع الرسوم الجمروكية والغرامات التي تنتج عند إدخال البضائع لغرض تصنيعها أو إعادة تصديرها، حيث تصدر هذه الكفالة بإسم المدير العام لدائرة الجمارك ونجد فيها عدة أنواع منها:

كفالة ضمان الضريبة العامة على المبيعات وغيرها، كفالة التصنيع وإعادة التصدير، كفالة مهنة التخليص في المنطقة الجمروكية.

المبحث الثالث: عقد الكفالة المصرفية

المطلب الأول: أطراف عقد الكفالات البنكية والعلاقة بينهم

من خلال تعاريف الكفالة المصرفية يمكن حصر أطرافها فيما يلي:

1- العميل المكفول: هو الشخص الذي صدرت الكفالة بناء على طلبه وكفله البنك تجاه المستفيد في حدود مبلغ معين، والمكفول هو أكثر الأشخاص المنتفعين بالكفالة لأن الكفالة بالنسبة له تكون كبديل للشيك المصادق أو التأمين النقدي، وهذا يساعده على عدم تجميد أمواله وتمكنه من إستعمالها في مجالات متعددة تعود عليه بأرباح[2].

2- البنك الكفيل: هو البنك مصدر الكفالة الذي تعهد بكفالة عميلة تجاه المستفيد بدفع مبلغ معين إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد أو عدم تنفيذه لموضوع الكفالة الذي صدرت من أجله، وكفالة البنك تتمتع بالقوة والثقة لما للبنك من ملاءة وقدرة على الدفع في أي وقت ولما يتمتع به البنك من إحترام لإلتزاماته تجاه الغير، والكفالات تصدر عن البنوك التجارية أو المؤسسات والشركات المالية المصرّح لها بإصدار الكفالات إنسجاما مع قانون البنوك [3].

وعلاقة العميل بالبنك تظهر عندما يتقدم العميل إلى مصرفه بطلب كفالة لصالح المستفيد ليحل محل التأمين ، ويعتبر هذا الطلب بمثابة إيجاب من العميل، أما إصدار المصرف الكفالة هو بمثابة قبول لطلب العميل،

[1] محمود يونس وعبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 32- 34

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص 313

[3] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج، الأردن، 2005، ص 125

وبإصدار المصرف الكفالة ووصولها إلى علم المستفيد يلتزم المصرف بالشروط التي حددتها عبارات الكفالة ونصوصها بحيث لا يلتزم إلا في حدود هذه الشروط[1].

3 – المستفيد: هو الجهة الرسمية التي تصدر لأموالها الكفالة، ويجب أن تكون هذه الجهة شخصية إعتبارية حقيقية، ولا يجوز أن يكون المستفيد في الكفالة شخصية وهمية لا وجود لها، ويتطلب من أجل ذلك أن يكون إسم المستفيد وعنوانه واضحين في الكفالة لسهولة الرجوع إليها مستقبلا.

كما أن المستفيد هو الجهة المخولة له بالرجوع إلى البنك المصدر للكفالة بأي مطالبة مثل التمديد، الدفع الأول لتعديل، أيضا لا يحق له تحويل الكفالة إلى جهة أخرى دون النظر إلى العلاقات التي توجد بينهما لأن الكفالة هي علاقة مباشرة [2].

وعلاقة المصرف بالمستفيد: عندما يتلقى المستفيد الكفالة ينشأ حقه قبل المصرف على مقتضي الإلتزام والتعهد الوارد بالكفالة بشرط أن يفصح المستفيد بكتابة عن قبوله الكفالة، وإنما يقع في العمل أن يستعاد هذا القبول من واقع إستلامه الكفالة دون إعتراض عليه في وقت معقول من تاريخ وصوله إليه، ومتى قبل المستفيد الكفالة برأت ذمة العميل قبله من الإلتزام بتقديم تأمين نقدي بإعتبار هذا القبول هو رضاء بحلول الكفالة محل هذا التأمين النقدي.

علاقة العميل طالب الضمان بالمستفيد: هذه العلاقة قد تكون عقدية كما في حالة عقود مقاولة الأعمال أو التوريد، أو عقود الإستراد و التصدير، و قد تكون تعاقدية كما في حالة الكفالة الإبتدائي التي تصدر ضمان لجدية العطاءات، و قد تكون تنظيمية، كما في بعض الكفالات الجماركية في هذه الحالة يكون العميل ملزما بإيداع تأمين نقدي لدى المستفيد، فإذا قام بإيداع هذا التأمين برأت ذمته من هذا الإلتزام، و كذا تبرأت ذمته إذا قدمت الكفالة بدلا من هذا التأمين النقدي و قبله المستفيد، وعندئد يصبح المصرف مدينا بالإلتزام عند المطالبة المستفيد منها[3].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الإقتصادية والمحاسبية والقانونية**، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص 95

[2] نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 336

[3] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 95

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية

تتم المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية وفق الخطوات التالية[1]:

أولا- عند إصدار الكفالة:

1- يسجل القيد النظامي التالي:

X من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات.

X إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات.

2- إحتساب قيمة العمولة و المصاريف و التأمين

XXX من حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى :

X حـ/ تأمينات مقابل كفالات.

X حـ / العمولة.

X حـ / المصاريف.

ثانيا- إنتهاء الكفالة:

1- يلغى القيد النظامي:

X من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات.

X إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات.

2- إعادة التأمينات للعميل:

X من حـ / تأمينات مقابل كفالات.

X إلى حـ / الحسابات الجارية.

ثالثا- تعديل الكفالة:

أ- بالزيادة

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الميسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2012، ص ص 220-217

1- قيد نظامي بقيمة الزيادة فقط.

2- إحتساب العمولة الثابتة و المصاريف:

XXX من حـ / الحساب الجاري

إلى

X حـ / العمولة.

X حـ / المصاريف.

X حـ / التأمين.

ب- بالتخفيض:

1- قيد نظامي بقيمة التخفيض فقط.

2- إحتساب التأمين الخاص بالتخفيضات و إعادته إلى الحساب الجاري للعميل.

X من حـ / تأمينات مقابل كفالات.

X إلى حـ / الحسابات الجارية.

رابعا- حالة عدم تنفيذ العميل الإلتزام إتجاه المستفيد

1- إلغاء الكفالة:

X من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات.

X إلى حـ / تعهدات العميل مقابل كفالات.

عكس القيد النظامي

2- دفع المبلغ المستحق للمستفيد:

XX من حـ / التأمينات مقابل الكفالات.

إلى

X حـ / المستفيد.

X حـ / الحسابات الجارية للعميل.

حالة كون التأمينات أكبر من قيمة الجزء الغير منفذ من الكفالة

من

X حـ / التأمينات مقابل كفالات.

حالة كون التأمين أقل من قيمة الكفالات

X حـ / الحسابات الجارية للعملاء.

إلى حـ / المستفيد.

من

X حـ / تأمينات مقابل كفالات.

حالة كون التأمينات غير كافية وليس للعميل رصيد لدى البنك يسجل فرق المبلغ في حساب ذمم مدينة عن كفالات

X حـ / ذمم مدينة عن كفالات.

XX إلى حـ / المستفيد.

X من حـ / الخزينة.

X إلى حـ / ذمم مدينة عن كفالات.

المبلغ المتحصل من العميل

الخلاصة

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نلخص أن القروض البنكية في المحرك الأساسي لوتيرة التنمية الإقتصادية والطاقة الإنتاجية، ونظرا إلى العوائد المتولدة عنها نجد البنوك توليها عناية كبيرة وخاصة، فتقديم أي قرض مهما كان طبيعته لأي متعامل إقتصادي يجب أن يتم وفق شروط وخطوات يفرضها البنك على عامله يستطيع من خلالها تحديد ملائة العميل و حسن نيته في الوفاء بإلتزاماته للبنك من جهة تكون مرآة عاكسة لمدى كفاءة وحسن تسيير إدارة الإئتمان للبنك من جهة أخرى.

و تلعب الكفالات المصرفية دورا هاما في الحياة الإقتصادية، و هي تتمتع بمزايا متعددة لكل أطرافها سواء أن كان العميل طالب إصدار الكفالة أو المستفيد منه أو البنك المصدر لها و نجد أيضا الكفالات المصرفية تتنوع بتنوع مجالات إستعمالها و الغاية الأساسية منها هي تأمينية يقصد بها تقوية مركز العميل الإئتماني و أيضا ضمان حقوق المستفيد منها.

الفصل الثاني: علاقة الكفالات المصرفية بإستثمارات التنمية المحلية

تمهيد

المبحث الأول: التنمية المحلية

المبحث الثاني: إستثمارات التنمية المحلية

المبحث الثالث: شروط تفعيل الدور التنموي لكفالة التنمية المحلية

الخلاصة

تمهيد

تستلزم دراسة العلاقة بين إستثمارات التنمية المحلية ونظام الكفالات المصرفية تسليط الضوء على أهم المتغيرات التي تبنتها الدراسة في إستعاب مكانة الكفالة في التنمية المحلية يقتضي بالضرورة فهم التنمية المحلية وإستثمارات التنمية المحلية، فلا يمكن أن نستوعب تلك العلاقة السببية ما بين المتغيرات التحليلية إن لم تكن لدينا دراية واسعة بقطاعات وأهداف التنمية المحلية و كذا مجالات الإستثمارات التنموية بناءا على هذا قررنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث محورية كما يلي:

المبحث الأول: التنمية المحلية

المبحث الثاني: إستثمارات التنمية المحلية

المبحث الثالث: شروط تفعيل الدور التنموي لكفالة التنمية المحلية

المبحث الأول: التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية جزء لا يتجزأ من التنمية الوطنية الشاملة ومنهج ضروري للنهوض بالشعوب عامة وشعوب الدول النامية خاصة و التي تحتاج إلى المشاركة الفعلية وتظافر جهود الجميع لدفع عجلاتها، لهذا تعتبر التنمية الحلية حقا مشروعا تنادي به الشعوب للإرتقاء لحياة أفضل على جميع المستويات.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

أولا- تعريف التنمية المحلية

لقد صيغت عدّة تعاريف للتنمية المحلية وذلك حسب توجهاتها ومجال دراسة الباحثين في هذا الموضوع وطريقة توظيفها إذ نذكر بعضا منها:

- التنمية المحلية عملية متعددة الأبعاد إذ تتضمن إجراء تغيرات في الجوانب الإجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية والإنطلاق من مستوى التخلف إلى نظام إجتماعي يحمل عوامل ديناميكية يحقق للفرد والجماعة حياة أفضل ماديا وإنسانيا[1].
- توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[2].
- تنمية المجتمع المحلي هي مجموعة عمليات ديناميكية تكاملية تحدث في المجتمع المحلي، وذلك من خلال الجهود الحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية ووفق سياسة إجتماعية وخطة واقعية مرسومة، وتتجسد آثارها في سلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية، التي تصيب كافة مكونات البناء الإجتماعي للمجتمع، وفي تزويد أبناء المجتمع بقدر من المشروعات الإقتصادية والتكنولوجية، والخدمات الإجتماعية، وتعتمد هذه العمليات على موارد المجتمع المادية والبشرية المتاحة للوصول إلى أقصى إستغلال في أقل وقت مستطاع، وذلك بقصد زيادة رفاهية لأفراد المجتمع وإدماج المجتمع في الحياة القومية[3].

ثانيا- أهداف التنمية المحلية

[1] على إبراهيم، **إقتصاديات التنمية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 109

[2] مصطفى الجندي، **المرجع في الإدارة المحلية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 94

[3] فتحى السيد عبده، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 36

1- زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني مهم لأي تنمية حيث يعد عصب التنمية ومحركها الأساسي تلك المداخيل التي على أساسها يتم برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي[1].

2- رفع مستوى المعيشة: إن رفع مستوى المعيشة من بين الأهداف التي تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة إقتصاديا، فالتنمية المحلية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معاني، فالتنمية المحلية يمكن أن تؤدي إلى زيادة الدخل القومي غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة أو يحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل غير جيدا[2].

3- عدم الإخلال في التركيبة السكانية: أي توزيع السكان بين أقاليم الدولة المختلفة والحدّ من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضارية.

4- توفير المناخ الملائم: الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات دون الإعتماد على الدولة وإنتظار مشاريعها.

5- تنمية قدرات القيادات المحلية: والتي تمثل العامل الأساسي المساهم في تنمية المجتمع المحلي.

6- تعزيز روح الجماعة و العمل الجماعي: وذلك من خلال ربط جهود الشعب وجهود الحكومة للنهوض بالبلاد إقتصاديا، إجتماعيا وثقافيا[3].

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية

تتعدد مجالات التنمية المحلية وتختلف فيما بينها، نذكر منها:

1- التنمية الإقتصادية: إن التنمية الإقتصادية يقصد بها عملية تحسين وتنظيم إستغلال الموارد المالية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج السلعي والخدماتي بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية وأخرون، **مقدمة في التنمية والتخطيط**، دار النهضة العربية، لبنان، 1983، ص 54

[2] كامل بكري، **التنمية الإقتصادية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص 70

[3] أيمن عوة المعاني، **الإدارة المحلية**، دائر وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 140 - 139

إن فعالية التنمية تتمثل في رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعات المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشئات القاعدية بما يسمح لاحقا بتحقيق توازن يمكنها من توفير منتجات إقتصادية تلبي حاجات أفرادها[1].

والتعريف الأفضل للتنمية المحلية بالمفهوم الشامل هو أنها تمثل ذلك التطور البنياني أو التغير البنياني للمجتمع بأبعاده الإقتصادية والإجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع[2].

2- التنمية الإجتماعية: هي عملية إدارية مخططة وهادفة وبناءة تسعى إلى تفعيل الطاقات، الإمكانات، المواراد المادية والبشرية ، إستنفار جهود الدولة (القطاع العام)، القطاع الخاص والمواطنين من أجل إحداث تغيرات في المجالات الإجتماعية كالنظم، العادات والمعتقدات دون إهمال الحاجات الأساسية والخدمات والمستوى المعيشي، أي أنها تعمل على توفير كل ما من شأنه خدمة الإنسان ورفاهيته ورفع مستواه المادي والروحي ومن هنا فإن التنمية الإجتماعية تمتد إلى عدّة مجالات تتشعب وتتفاعل مع بعضها البعض، كالتعليم والصحة والإسكان... إلخ، كما أنها تهتم بالتقاليد والعادات والإتجاهات والموروثات الإجتماعية، حيث تعمل التنمية الإجتماعية على تشجيع وتفعيل ما هو مثمر منها من وجهة نظر المجتمع وإزالة ومعالجة ما يقف منها عقبة في فئات المجتمع كالشباب والرجال والسيدات بكافة أعمارهم ومستوياتهم الإقتصادية أو التعليمية أو غيرها[3].

3- التنمية السياسية: تعرف بأنها عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدولة في تطوير سياستها الداخلية والخارجية وأيضا تعرف التنمية السياسية بأنها الطريقة التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجية سياسية تؤدي إلى تطوير حالة الضعف السياسي المنتشرة في دولة ما وتسعى إلى المحافظة على إستقرارها سياسيا ضمن البيئة التي توجد فيها ومن التعريفات الأخرى للتنمية السياسية هي العمليات التنموية التي تحرص الدول على تطبيقها من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة التحديات السياسية الدولية[4].

---

[1] مختار حمزة وأخرون، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة القاهرة، مصر 1994، ص 377

[2] مدحث القريشي، **التنمية الإقتصادية نظريات و سياسات و موضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص ص 122- 123

[3] الاجتماعية التنمية /http://prod.kau.edu السبت 01 ماي 12:45/2017 سا

[4] مفهوم_التنمية_السياسية/http://mawdoo3.com السبت 01 ماي 13:00/2017 سا

4- التنمية الإدارية: هي عملية النهوض بالوضع الراهن في العمل الإداري في المجالات المختلفة، وذلك من خلال توظيف الآليات الإدارية الحديثة التي تهدف بصورة مباشرة إلى تنظيم العمل في الجوانب الإدارية بشكل شامل، من خلال تحديد مجموعة من الأهداف، وحشد الجهود نحو تحديد المشكلات ونقاط الضعف، والعمل على حلها ومن هنا نجد تغيرا واضحا للعلاقات الوثيقة بين كل من هذا النوع من التنمية وبين كل مصطلحات حل أزمات العجز الإداري والمالي، والتطوير والإصلاح الإداري.

لكي تصبح التنمية الإدارية فعالة ورشيدة لا بد من توفير ظروف تساهم في إنجاحها منها المساءلة، المساواة، الشفافية، القدرة على التأقلم و كذلك الإستجابة للمتغيرات حيث إن التنمية هي بمثابة نتيجة نهائية للعديد من العمليات طويلة الأجل، والتي نتج عن نوع من التخطيط السليم ويتم تنفيذها بعناية، مع ضرورة وجود قناعة بالأثار الإيجابية[1].

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية

1- العراقيل الإقتصادية: ترتبط هذه العراقيل بمجموعة من العوامل نذكر منها[2]:

- الخدمات و العمليات التخطيطية الإقتصادية و تنفيذها.

- ظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها، فإذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والإقتصادية فإن هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانيات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهة الضرورية التي يجب أن توجه أساسا لتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي الفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي كلما زاد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي إلى العكس، فالبيئة الصحية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الإجتماعية.

- نقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الإحتياجات وذلك لإعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية.

- الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات المحلية مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراده من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع.

---

[1] مفهوم_التنمية_الإدارية/http://mawdoo3.com السبت 01 ماي 2017/10 : 13 سا

[2] محمود حشمون، **مشاركة المحاسب البلدية في التنمية المحلية" دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"**، شهادة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علم تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 117

– عمليات التخطيط والتنفيذ إن لم تبنى على الأسس العلمية المدروسة، ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لتنمية المحلية للمجتمع.

2– العراقيل الثقافية والسياسية: تتمثل في[1]:

– تدني مستوى التعليم والثقافة، حيث تشكل الأمية نسبة مرتفعة ، فمع قصور الموارد وترتيب الأولويات على أساس الإحتياجات الأساسية (مأكل، مشرف، ملبس) فضلا عن تخلف نظم التعليم والتكوين القائم في الدول النامية، فالتعليم حق من حقوق الإنسان كما أنه الوسيلة المضمونة للإستثمار المستقل، فبدونه يستحيل النهوض بالتنمية .

– غياب الديموقراطية، حيث إن العلاقة بين الديموقراطية المحلية تكاد تكون جدلية، بحيث أن كلا منهما يشتمل على عناصر إقتصادية وسياسية وثقافية، ما يجعل تحقيق إحداهما بشكل حقيقي وموضوعي قد يؤدي إلى تحقيق الآخر، فلا تنمية في ظل غياب الديموقراطية.

– التخلف التكنولوجي وعدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المحلية وخططها.

3– العراقيل الإجتماعية: من أشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية نجد[2]:

– مشكلة الفقر الذي هو أساس الكثير من المعضلات الصحية والإجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، والتنمية الطبيعية البشرية والإقتصادية والتعليمية في المناطق الأكثر فقرا، والأشد تخلفا والعمل على مكافحة الأمية لأن نجاح أي برنامج يهدف إلى تنمية المجتمع لا يعتمد على الموارد المالية فحسب بل يتعدى إلى الموارد المعنوية التي تمثلها الطاقات البشرية، فوعي الأفراد بمشاكل المجتمع وتحمسهم لحلها يمكنهم من التصدي لأي مقاومة داخلية أو خارجية ضد عملية التنمية ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تنمية وتدريب قيادات محلية ناجحة وواعدة تقود عملية التنمية من خلال إنشاء مراكز لتكوين الإطارات الماهرة التي تتميز بكفاءة عالية والقدرة على إحداث التغير.

[1] فوزي بن عبد الحق، **دور المجالس المحلية المنتجة في التنمية المحلية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، إدارة الجماعات المحلية، الجزائر، 2014، ص ص 83–84

[2] سنوسي وحشية، قالية فتيحة، **الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية**، دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصادية المالية والبنوك، 2014–2015، ص 26

– مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة حيث أنها كثير ما تدفر المواطنين للحصول على حياة إجتماعية أكثر رفاهية وبالتالي تؤدي إلى إرتفاع مستوى الحياة الحضارية ونقص الأيادي العاملة في المجال الزراعي وهجرة القيادات المتعلقة بالمجتمعات الريفية، وبالتالي تفقد هذه المجتمعات توازنها والعناصر الأكثر صلاحية ومقدرة على الإرتقاء بمستوى الحياة في هذه المجتمعات.

– القيم المجتمعية السلبية التي تمثل الإطار المرجعي لسلوك الفرد والتي تعاني منها المجتمعات المحلية حيث تعتبر حاجزا أمام تنمية هذه المجتمعات نذكر منها عدم تقدير قيمة الوقت، التوكل على الغير، عدم الإيمان بالتحديث وضعف شعور الفرد بالمسؤولية الإجابية نحو هذا المجتمع ذلك أن تنمية المجتمع تتطلب تنظيما إجتماعيا من أجل الصلح العام ولكننا نجد أن مسؤولية هذا الفرد نحو هذا المجتمع منعدمة، وهذا ما يعطل مسيرة التنمية في المجتمع.

4– العراقيل الإدارية: من أهم العراقيل التي تقف أمام تحقيق التنمية المحلية على الصعيد الإداري نجد[1]:

– عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية المحلية، وذلك أن إستقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر إستقلالية، بينما البلدية الغير قادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعة للمركز.

– عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

– سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف لسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات إنعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية وبالتالي الإنحراف عن الإستغلال الأمثل للأغلة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.

المبحث الثاني: إستثمارات التنمية المحلية

[1] فريدة كافي وزكية أكلي، **التنمية المحلية في الجزائر**" قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، JFBE، الجزائر، 2017 ، ص 108

يعتبر الإستثمار المحلي جوهر عملية التنمية الإقتصادية نظرا إلى الدور الذي يلعبه في تعبئة الموارد المالية وعناصرها وعناصر الإنتاج ومحاولة إستغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح.

المطلب الأول: مفهوم إستثمارات التنمية المحلية ودوافعها

أولا- تعريف إستثمار التنمية المحلية

نجد الإستثمار المحلي من المصطلحات الشائعة الإستعمال خاصة في المجال الإقتصادي ولقد أطلق عليه الإقتصاديون عدّة تعريفات، لكن قبل التطرق إلى تعريف الإستثمار المحلي يجب تعريف الإستثمار بصفة عامة :

1- هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن قيمتها الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في إحتمال عدم تحقق هذه التدفقات[1].

2- هو توظيف المال بهدف تحقق العائد أو الدخل أو الربح أو المال عموما، قد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير ملموس[2].

3- هو توظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو إستخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الإقتصادية للمجتمع و زيادة رفاهيته أو هو ذلك الجزء من الدخل الغير المستهلك ويعاد إستثماره في العمليات الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج و توسيعه أو المحافظة عليه مما يجعله يحقق إضافة حقيقية لإقتصاد البلد، فهو القيمة الإجمالية للأصول الحقيقية المنتجة خلال فترة من الزمن والذي يساهم في زيادة التراكم الرأسمالي[3].

4- هو عملية إقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني وتقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد إقتصادية أو

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2009 ، ص 33

[2] طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص ص 13-14

[3] دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار والتحليل الإستثماري**، دار اليازوري العلمية والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17

إجتماعية أو علمية في المستقبل بتدفقات مستمرة عادة تتضمن قيما تتجاوز القيمة الحقيقية الحالية للأصول الرأسمالية وفي ظروف تتسم بالأمان قدر المستطاع مع عدم إستبعاد هامش مقبول للمخاطر[1].

وللإستثمار المحلي عدّة تعريفات نذكر منها:

أ- هو عملية إستغلال الموارد المادية والمالية والبشرية المحلية وتوظيفها في مشاريع ذات طابع محلي.

ب- هو توظيف بعض الإمكانيات المحلية في مشاريع وأعمال محلية[2].

ج- مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق، فهو ليس مجرد تحسين ظروف المعيشة ولكن هدف مستمر وقدرة على التغيير والنمو والتطور لدى فإن أهداف الإستثمار المحلي تتغير وفق ما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن تحققه، وهنا تكمن صعوبة تعريف ثابت ومحدد له[3].

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن إستنتاج مميزات وخصائص إستثمارات التنمية المحلية بصفة عامة:

- مدّة أو حياة الإستثمار: ويتم تحديدها مع إنتهاء الإمتلاك الأصل.
- التدفقات النقدية الصافية: وتتمثل في السيولة المالية الناتجة عن الأرباح، والإستهلاكات والتي تستعملها المؤسسات في تسديد ديونها وتوزيع الأرباح.
- القيمة الباقية للإستثمار: تتغير هذه القيمة عند إمتلاك الإستثمار نهائيا حيث يمكن الإحتفاظ بقيمة معينة تسمى بالقيمة الباقية التي بدورها تشكل تدفقا نقديا لصالح الخزينة بعد حساب قيمة الخزينة.
- نفقات الإستثمار.

ثانيا- دوافع الإستثمار التنمية المحلية

تختلف أهداف الإستثمار بإختلاف المستثمرين، هذا لإختلاف الإمكانيات المالية، الطموحات الإقتصادية وفرص التسهيلات الإئتمانية من مستثمر إلى أخر، ومع ذلك يمكن أن نجمل مختلف الأهداف فيما يلي:

1- الأهداف الإقتصادية: نذكر منها[4]:

---

[1] معروف هوشيار، **الإستثمارات والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 17

[2] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 50

[3] منال طلعت محمود، **الموارد البشرية والتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003 ، ص 23

[4] نفس المرجع، ص ص 20-21.

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية وبالتالي تحقيق مداخيل مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج وإيجاد فرص التوظيف، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.
- تعظيم الربح لأن الهدف الذي يسعى المشروع هو تحقيق عائد على رأس المال المتسثمر ولزيادة نموه وتطوره.
- تقوية بنيات الإقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإستدلالات الحقيقية القائمة فيه.
- توفير ما تحتاجه الصناعات و النشاطات الإقتصادية من مستلزمات الإنتاج والمعدّات والآلات الخاصة بها.

2- الأهداف الإجتماعية: و تتمثل في:

- تحقيق التنمية الإجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدول عن طريق المشروع الإستثماري كأداة للإسراع في التنمية و تطوير الدولة.
- القضاء على البطالة و الأمراض التي تفرزها البطالة.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيلها على أصحاب عوامل الإنتاج.
- تحقيق الإستقرار الإجتماعي بتوفير إحتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.
- خلق روح التعاون والعمل كفريق متكامل في مشروع الإستثمار.

3- الأهداف السياسية: تتجلى في:

- تعزيز القدرة التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنطمات.
- إيجاد قاعدة إقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الإستقلال الوطني بمضمونه الإقتصادي.
- تحسين أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس إقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

4- الأهداف التكنولوجية: وتتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلي لتصبح أقدر على الوفاء بإحتياجات الدولة والأفراد.
- إستعاب وتطوير التكنولوجيا المستوردة من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

- المساهمة في أحداث التقدّم التكنولوجي السائد بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

المطلب الثاني: تصنيفات إستثمارات التنمية المحلية

للإستثمارات التنمية المحلية عدة تصنيفات نظرا لأهدافها، طبيعتها، وأهميتها ومن هذه التصنيفات نذكر:

1- من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[1]:

أ- إستثمارات عمومية: وهي إستثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الإستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب- إستثمارات خاصة: ويتميز هذا النوع من الإستثمار بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الإستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج- إستثمارات مختلطة: وتتحقق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة .

2- من حيث المدة الزمنية: تصنف إلى ثلاثة أنواع:[2]

أ- إستثمارات قصيرة الأجل: و الإستثمارات التي تقل مدّة أنجازها عن سنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الإستغلالية.

ب- إستثمارات متوسطة الأجل: وهي الإستثمارات التي تقل مدتها عن خمسة سنوات وتزيد عن السنتين، وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج- إستثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الإستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

3- من حيث طبيعتها: تقسم إلى نوعين هما:[3]

---

[1] منصور الزين، **ألية تشجيع الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2002-2003، ص 6

[2] مفاتح عمرون، **دور وسائل الإعلام في تشجيع الإستثمارات الرياضية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية، الجزائر، 2013، ص 78

[3] بلقاسم مصباح، **أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، علوم التسيير، الجزائر، 2004-2005، ص 4

أ- إستثمارات حقيقية: تتمثل في كل الإستثمارات التي تؤدي إلى الزيادة في رأس مال المجتمع بمعين زيادة الطاقة الإنتاجية كشراء أو إقتناء الآلات والمعدات والمصانع.

ب- إستثمارات المالية: وهي الإستثمارات التي لا يترتب عنها سوى إنتقال الملكية للسلع الرأسمالية من طرف لأخر دون إحداث زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، كشراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.

4- من حيث الأهمية والغرض: تقسم بدورها إلى عدة أقسام ونجد:[1]

أ- إستثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة وذلك بشراء الآلات والمعدات ووسائل الإنتاج وذلك لإستبدال المعدات القديمة، فإنها تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات.

ب- إستثمارات النمو (الإستراتيجية): هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وإبتكارات جديدة ومتميزة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالإستثمارات الهجومية، أما الإستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج- الإستثمارات المنتجة وغير المنتجة: وهي إستثمارات تتقسم على أساس معيار تكلفتها، فإذا أدّت هذه الإستثمارات إلى الزيادة في الإنتاج المؤسسة وتحسين نوعيته وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الإستثمارات بالإستثمارات المنتجة وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

د- الإستثمارات الإجبارية: وتكون إما إقتصادية أو إجتماعية، فالإجتماعية هي تلك التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الإجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أما الإقتصادية فغرضها تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من السلع والخدمات المختلفة مع تحسين هذه الخبرة كمّا ونوعا.

هـ- الإستثمارات التعويضية والصافية: هدفها الحفاظ على رأس المال وتعويض ما استهلك منه بأموال وإستهلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة بإستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

[1] أحمد وشان، **دور الجباية في تشجيع إستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص ص 84-85

و- إستثمارات الرفاهية: هذا النوع من الإستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين.

5- تقسيم أخر لإستثمارات التنمية المحلية [1]

إستثمار مستقل وإستثمار محفز: فالإستثمار المستقل هو الذي يعتبر الأساسي في زيادة الدخل والناتج القومي، أما المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وهذا النوع من الإستثمار يعتمد على زيادة الدخل الذي يؤدي إلى زيادة الإدخار مما يؤدي إلى زيادة الإستثمار.

المبحث الثالث: شروط تفعيل الدور التنموي للكفالات المصرفية

تعتبر الكفالة المصرفية بمثابة ضمان تعويض للمستثمر تسمح له بتعويض الخسائر الناجمة عن خسارة المناقصة أو سوء الأداء، ووجود هذا النوع من الضمانات قد يحفز على إستقطاب المستثمرين، المحليين والأجانب إلى الدولة المعنية، الأمر الذي يسمح بتنامي الديناميكية التنموية المحلية ويعزز أرصدة الإستثمارات الداخلية، من جهة أخرى تدفق رؤوس الأموال للبنوك المحلية، قد يعزز من المؤسسات البنكية ويساعدها على توسيع هياكلها و جذب زبائن جدد، و لكن مستويات فعالية الكفالات المصرفية تتباين من حالة إلى أخرى، حسب مجموعة من المعايير والشروط منها: الإستقرار المالي والمصرفي، وأيضا طبيعة الإستثمارات المكفولة.

المطلب الأول: الإستقرار المالي والمصرفي

إن الإستقرار المالي و المصرفي من المحددات والشروط الأساسية التي تعزز من ثقة المستثمرين في الكفالات المصرفية كوسيلة لضمان حقوقهم، إذ يتجنب المستثمرين في غالب الحالات التعامل مع الحلقات المالية التي تسود فيها ظاهرة الفساد والإجرام المالي.

أولا- تعريف الإستقرار المالي والإستقرار المصرفي

1- تعريف الإستقرار المالي: هو الوضع الذي يكون فيه القطاع المالي قادرا على التصدي للإضرابات المختلفة في الإقتصاد، بحيث يكون القطاع قادر على القيام بعمليات الوساطة وتسوية المدفوعات، و إعادة توزيع المخاطر بأسلوب سليم، والإستقرار المالي يكون نتيجة لسلامة النظام المالي[1].

[1] فيصل محمود الشواورة، **إستثمار في بورصة الأوراق المالية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 37

2- تعريف الإستقرار المصرفي: لا يوجد تعريف واحد للإستقرار المصرفي و لكن يمكن حصر التعريف في أنه ذلك النظام المصرفي القادر على التحكم في مختلف العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر فيها ويتركز هذا على مدى الشفافية، الإفصاح والوضوح الذي يحققه المصرف.

ثانيا- أسس الإستقرار المالي والمصرفي

حتى يكون النظام المالي والمصرفي فعالا وقادرا على تعزيز الإقتصاد المحلي والدولي يجب أن تتوفر أسس محددة نذكر منها:

1- الشفافية والإفصاح: تعد الشفافية والإفصاح من أساسيات المصارف والشركات المالية وأمرا ملحا وجوهريا، لأنها من صميم العمل المصرفي، إذ أن المصارف تتعامل بأموال المودعين وهي على إطلاع تام بأعمالهم وأسرارهم، لذلك فإن تطبيق الشفافية والإفصاح في المصارف هو جزء من نظام المصرف نفسه مما يستوجب على المصارف أن تطور أنظمة الحكومة فيها من أجل بلورة إستراتيجياته وآليات صنع القرار فيها بالكيفية والسرعة اللازمتين مع العالم الخارجي.

وتتلخص القواعد الأساسية للوصول إلى حكومة فعالة في الشفافية والإفصاح وتوافر المعلومات والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية[2].

يجب الإضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقلة، بهدف إتاحة التقييم الخارجي والموضوعي للمستخدم في إعداد القوائم المالية.

ينبغي أن تكفل قنواة المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة[3].

2- توفير الرقابة المصرفية الفعالة: إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الإقتصادية السليمة، ومهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والإحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية والواقع أن النقابة

---

[1] غازي شيناسي، **الحفاظ على الإستقرار المالي" قضايا إقتصادية"**، منشورات صندوق النقد الدولي، 2005، ص 2

[2] معتز برهان جميل العكر، **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني، " دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية"**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في المحاسبة قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الرق الأوسط، الأردن، 2009 - 2010، ص ص 24 -25

[3] وسيلة سعود، **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، إستراتيجية المنظمات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 25

المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الإستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة عامة لا يمكن الإستغناء عنها. وأن على الرقابة المصرفية أن تشجع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر عل المنافسة والإستجابة لحاجيات الجمهور من الخدمات المالية حيث تكون ذات جودة عالية وتكلفة معقولة، ومن بين الشروط التي يجب توفرها لنجاح عملية الرقابة المصرفية ما يلي:

- ✓ ضرورة توافر بيئة إقتصادية سليمة: فالنظام المصرفي يلعب دورا هاما في إدارة الإقتصاد وإن إرتباطه بالإقتصاد الكلي أكثر من مجرد علاقات بالسياسة النقدية ونظم أسعار الصرف إذ أن الأوضاع الإقتصادية الكلية والسياسية المرتبطة بها تعبران عن المؤشرات الأساسية لسلامة النظام المصرفي .
- ✓ ضرورة وجود بنية أساسية متطورة، يجب أن تشمل البنية الأساسية ما يلي:

توفر قوانين تجارية، ويجب أن تشمل قوانين خاصة بالشركات والعقود والملكية وحماية المستهلك، ويجب أن تكون هذه القوانين معدة بشكل يؤمن حل مختلف النزاعات عن طريق العدالة.

- ✓ نظام محاسبي متطور يشمل : معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجين، الإفصاح عن البيانات المالية المدققة، توفير ضوابط فعالة ومتطورة للرقابة المصرفية تتوافق مع التوسع في الخدمات المصرفية، تتوافق مع التوسع في الخدمات المصرفية الحديثة.
- ✓ ضرورة وجود شبكة أمان عامة تعمل على تدعيم الثقة في النظام المصرفي وتمنع إنتقال العدوى من البنوك الفاشلة إلى البنوك التي تتمتع بالسلامة المالية[1].

3- **التسيير الكفئ لتوزيع الموارد الإقتصادية حسب المناطق الجغرافية** ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية والإقتصادية الأخرى كالإدخار، الإستثمار، الإقراض وخلق السيولة وتوزيعها وتحديد أسعار الأصول وأخيرا تراكم الشروط ونمو الناتج، ويجب إستمرارية القدرة على أداء هذه الوظيفة الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية[2].

المطلب الثاني: طبيعة الإستثمارات المكفولة

[1] عبد القادر بريش وزهير غرابة، **مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية العدد 1، 2015، ص ص 100- 101

[2] غازي شيناسي، مرجع سبق ذكره ، ص 2

إن تفعيل نظام الكفالات في البناء التنموي المحلي ليس مرهونا فقط بطبيعة النظام المالي والمصرفي ولكنه ذو صلة وثيقة بطبيعة الإستثمارات التي يكفلها البنك، فإذا كانت هذه الإستثمارات لا تقوم على إستراتيجيات واضحة ولا تخدم البيئة الإنتاجية الداخلية أو سوق العمالة فإن دور الكفالة يبقى محدودا جدا حيث تتحول إلى مجرد وسيلة ضمان وحماية المستثمر ولكنها من الناحية الفعلية لا تعزز التنمية المحلية، ومن الضروري أن تميز الحلقات المصرفية ما بين الإستثمارات التي تهدف إلى تعزيز البنية التحتية المحلية وبين الإستثمارات التي لا تخدم التنمية المحلية، فالإستثمارات الإنتاجية المربحة هي تلك التي تكون مبنية على خطوات إستراتيجية دقيقة نلخصها فيما يلي:

1- تنظيم المبادرة: من أجل تنظيم إستمارات بناءة في التنمية المحلية لا بد مسار التخطيط و تنظيم الجهود كمرحلة أولى بجمع كل المؤسسات المعنية بالإستثمار و حاملي الأسهم حيث يتم تشكيل فرق تشمل كل منها على القطاع الحكومي والقطاع الخاص، والمنظمات الغير حكومية ، فمسار التخطيط الإستراتيجي يجب أن يبدأ أولا بتحديد الأفراد، المؤسسات العامة، رجال الأعمال، الصناعات المتواجدة في المنطقة، تنظيمات المجتمع المدني، التنظيمات الأكاديمية ومراكز البحث و التدريب فكل هذه الفواعل قد تساعدنا على معرفة السوق المحلية، وخصوصية المنطقة التي سوف تستثمر فيها كما يسمح لنا بخلق شبكة من العلاقات البينية مع مختلف الفواعل الإقتصادية الفاعلة في الإقليم.

2- تقييم الإقتصاد المحلي: قبل المبادرة في إستثمار إقليم معين لا بد من معرفة خصائص هذا الإقتصاد المحلي، إذ يجب على المستثمر جمع المعطيات اللازمة حول المجال الذي ينشط فيه وتقديم تقييم شامل للبيئة التي يسعى إلى العمل فيها فمن الضروري على المستثمر أن يفهم العلاقات الإقتصادية والنشاطات المنتشرة في هذا الإقليم إعتمادا على مسحا كميا وكيفيا شاملا يوضح من خلاله أهم الهياكل القائمة ومحاور التنمية التجارية، الصناعات المتوافرة، مستويات العمالة المحلية، المهارات المتوفرة وكل العوامل التي تحدد التوجه الإستراتيجي لهذا الإقتصاد المحلي. إن التقييم الشامل لا يجب أن يقتصر على الإجراءات الإدارية فقط بل لا بد من دراسة معمقة تشمل محيط الإقليم أي الأرياف والضواحي والتي تسمح لنا بفهم دقيق لخصائص المنطقة وطبيعة المشاريع الإشمارية التي تحتاجها، تظم مرحلة التقييم بحد ذاتها مجموعة من الخطوات إذ يجب تحديد طبيعة المعلومة المطلوبة والتي يحتاجها المشروع فليست كل معلومة تقدم للمستثمر بل لا بد أن تكون مقاربة إنتقائية في جمع المعلومات الهادفة التي لا تنفصل عن المشروع الإستثماري، من جهة أخرى يجب على المستثمر أن يكون على دراية بمدى إتساع الفضاء الذي ينشط فيه

وما هي المعلومات الناقصة و كيف يمكن أن يتحصل عليها. بعد جمع هذه المعطيات ينتقل المستثمر إلى مرحلة تحليل المعطيات وتقديم صور شاملة لهذا الإقتصاد المحلي بحيث يوضح من خلال هذه الصور مجموعة من النقاط التالية:

– نقاط قوة الإقتصاد المحلي أي شبكة مواصلات المؤسسات الإنتاجية الموجودة فيه، الموارد الطبيعية، القوة العاملة المؤهلة، مراكز البحث والتكوين المهني.

– نقاط الضعف: مستويات الفقر، التعقيدات الإدارية، البنى التحتية الغير مؤهلة، معدلات الجريمة، إنتشار الأمراض، نظام القروض.

– الفرص: مستوى التنمية السياسية، طبيعة الأسواق الداخلية، مستوى التطور التكنولوجي، معدلات الإنفتاح التجاري.

– التهديدات: التغير الديموغرافي، خسائر على مستوى السوق، الأزمات العالمية، المعدلات المتغيرة للإستثمار، النزوح الداخلي.

من أهم النقاط التي يجب أن نأخذها بعين الإعتبار في هذا التقييم هي التنمية الإقتصادية المحلية في الدول المجاورة إذ لا بد من معرفة المنافسين الدوليين و المحليين.

إن جمع المعلومات و تحديدها ليس بالأمر السهل فهو متوقف على معيارين:

- العائدات المالية: فيقدر ما إذا كان المستثمر لديه خزينة و عائدات مالية كبيرة إستطاع الحصول على المعلومات أكثر.
- طبيعة الإقتصاد المحلي: فهي منها من تتميز بالتعقيد و يصعب جدا أن نتوصل فيها إلى تقييم دقيق.

3– وضع الإستراتيجية: لا بد على المستثمر أن يتبنى إستراتيجية قائمة على مقاربة شاملة، هذه المقاربة تتشكل من خمس عناصر:

- الرؤية: و توضح فيها المستقبل الإقتصادي في هذا الإقليم الذي سوف تستثمر فيه.
- الغرض: و يحدد أهم المخرجات لهذا المسار الإستثماري التنموي.
- الأهداف: لا بد أن تحدد النشاطات اللازمة لتطوير كل غرض مسبقا، لا بد أن يحدد الإطار الزمني لجميع المشاريع.
- البرامج: لابد على المستثمر أن يتبنى مجموعة من المقاربات من أجل تحقيق الأغراض التنموية المسطرة

- وضع خطة للتنفيذ: لا بد من تحديد التكاليف والإطار الزمني اللازم لتنفيذ البرامج السابقة.

4- تطبيق الإستراتيجية: حتى يمكن تطبيق هذه الإستراتيجية على أرض الواقع يجب أن تلقى دعما من طرف أفراد والتجمعات المحلية كما أن التنفيذ يستلزم توفر العائدات المالية، الموارد البشرية، الإطار المؤسساتي المناسب إلى جانب وثائق تقييم المشروع و الذي يحدد أهم التفاصيل والمهام والفواعل الرئيسية التي سوف تحرص على تنفيذ هذا المشروع.

5- إعادة قراءة إستراتيجية المشروع: كل مشروع إستثماري لديه مرحلة معينة تتراوح ما بين 4 سنوات و 10 سنوات ، ولكي ينجح هذا المشروع لا بد على المستثمر أن يعيد قراءة إستراتيجيته كل سنتين أو ثلاثة سنوات ويحدد مدى نجاحها وهل هي تتكيف مع البيئة بشكل دوري، وبهذا يجب على المستثمر أن يعيد في كل مرة قراءة المدخلات والمخرجات ووضع أطر جديدة من أجل التكيف مع التغيرات الحاصلة.

الخلاصة

تظهر التنمية المحلية في مجموعة من المجالات والقطاعات منها التنمية الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية ويتمثل الهدف الرئيسي منها في النهوض بكافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي، لكن توسع مجالات التنمية المحلية يستلزم توسع الإستثمارات سواءا تعلق الأمر بالمشاريع ذات المدى القصير أو ذات المدى الطويل وبغرض تحسين معدلات الإستثمارات يتوجب توفر نظام كفالات قائم على الشفافية والرقابة يخدم إستراتيجية تنموية مبنية على مبدأ الجودة وليس الكم.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري

وكالة -308- جيجل

تمهيد

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري CPA

المبحث الثاني: إصدار وإلغاء كفالة حسن التنفيذ على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري

الخلاصة

تمهيد

تكتسي المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك مكانة مهمة في النظام المصرفي لأي بلد، نظرا لما تكتسبه من أهمية في تحريك القطاعات الوطنية، خاصة ما تعلق منها بإستثمارات التنمية المحلية والقروض التي تعتبر أحد الطرق المستعملة في عمليات تفعيل هذه الإستثمارات ، ونجد على مستوى هذه القروض الكفالات المصرفية حيث تحتل مكانة كبيرة فيها، وقد لاحظنا ذلك في وكالة جيجل– 308– القرض الشعبي الجزائري " le crédit populaire d'Algérie"، من خلال دراستنا الميدانية التي قمنا بها، إذ سنتطرق فيما يلي إلى أهم المراحل التي تمر بها الكفالات، من لحظة تقدم العميل إلى البنك من أجل إصدارها إلى أن يتم تحرير شهادة رفع اليد عنها، ويكون هذا بدراستنا لأحد أنواع هذه الكفالات وهي كفالة حسن التنفيذ.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري CPA

يعتبر القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية من الهيئات الرسمية للنظام المصرفي، والذي يعمل مند نشأته على ترقية المهام التي وجد من أجلها وسنخص بالذكر في هذا المبحث وكالة جيجل– 308– التي قمنا بدراسته فيها في الفترة من 19 أفريل إلى شهر ماي.

المطلب الأول: نشأة و تعريف القرض الشعبي الجزائري[1]

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية تم تأسيسها بمقتضى المرسوم رقم 66–366 الصادر في 1996/12/29 برأس مار قدّر بـ: 15 مليون دينار جزائري، وهو ثاني بنك تجاري تم إنشاؤه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض البنك التجاري والصناعي للجزائر ووهران، عنابة وقسنطينة إلى جانب الصندوق المركزي للقرض الشعبي، ثم إندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى مند سنة 1986، وهي شركة مرسيليا للإقراض 1968، الشركة الفرنسية للإقراض 1972، والبنك المختلط الجزائر ومصر.

أما من ناحية المساهمين و المشاركين في رأس مال القرض الشعبي الجزائري نجد:

- صندوق مساهمة " صناعة مختلفة": 31.25%.
- صندوق مساهمة " الكيميائية البيترولية": 31.25%.
- صندوق مساهمة " الزراعة الغذائية": 18.75%.
- صندوق مساهمة " الخدمات": 18.75%.

وفي نفس الوقت يساهم البنك في جملة من البنوك والمؤسسات خارج الوطن وداخله منها:

- وسيط في البورصة: 33.33%.
- وكالة الترقية العقارية: 30%.
- مؤسسة التنمية للصناعات و التجارة: 12.60%.
- البنك العربي الإسباني: 0.6%.

وطبقا للقوانين المعمول بها فقد أسندت للبنك مهام الترقية والتنمية عن طريق إقراض الحرفيين، والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة عموما للمؤسسات

[1] مقابلة مع السيد عبد العزيز نور الدين, مدير القرض الشعبي الجزائري, 2017/04/20, 10:00 – 12:00, بمقر الوكالة جيجل–308.

الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، وكذلك إقراض قطاع الري والمياه, المهن الحرة، كما يقوم بتمويل مشروعات الدولة و الولاية والبلدية و الشركات الوطنية.

في سنة 1985 أعطى ميلاد بنك التنمية المحلية برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري، والذي يضم 40 وكالة, 550 موظف، وأسندت له جميع مهام بنوك الودائع وتبعا لقانون 1988 المتعلق بإستقلالية المؤسسات، أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم، وتعمل تحت رعاية الدولة، وقد تطور البنك عبر السنين، ليصبح أكبر بنك بالجزائر، وفيما يلي جدول يظهر رأس مال البنك عبر السنين.

الجدول(1): تطور رأس مال البنك عبر السنين

مليون دج (Million DZD)	15	1966
مليون دج (Million DZD)	80	1983
مليار دج (Billion DZD)	5.6	1992
مليار دج (Billion DZD)	13.6	1996
مليار دج (Billion DZD)	21.6	2000
مليار دج (Billion DZD)	23	2003
مليار دج (Billion DZD)	25.3	2005
مليار دج (Billion DZD)	29.3	2006
مليار دج (Billion DZD)	48	2009

المصدر: وثيقة مستخرجة من القرض الشعبي الجزائري.

– أما من ناحية اليد العاملة فالبنك يضم حاليا ما يقارب 4515 موظفا من بينهم 1259 عاملا حاملا شهادات ذات التعليم العالي والمدارس العليا.

– أما من ناحية عدد الوكالات فالبنك يضم 139 وكالة مؤطرة في 15 مجموعة إستغلال منتشرة عبر التراب الوطني في 3 مجموعات(شرق، غرب، وسط).

التعريف بمكان التربص:

تعتبر وكالة 308 بجيجل إحدى وكالات القرض الشعبي الجزائر الواقعة بوسط المدينة فتحت أبوابها خلال سنوات السبعينيات، تقوم بمختلف المهام التي تقوم بها البنوك الآخرى وهدفها في ذلك جلب أكبر عدد من الزبائن.

ويوزع عمل وكالة القرض الشعبي الجزائري بجيجل على عدة مصالح حسب نشاطاتها وهذا لضمان السير الحسن لنشاطها و التنظيم المستمر لها، بالإضافة إلى هذا تقوم الوكالة بتقديم القروض على إختلاف أنواعها، كما لها علاقات منها رئاسية والتي تمارس فيها السلطة على الوكالات التابعة لها، وعلاقات وظيفة تكون مع مختلف الهياكل البنكية وأخرى خارجية مع الزملاء، السلطة، مصالح الجباية والضرائب، خبراء في المجال المالي، الإقتصادي والقانوني ووكالة جيجل جزء لا ينفصل عن المقر المركزي للقرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك القرض الشعبي الجزائري[1]

حتى يساعد بنك القرض الشعبي الجزائري التوازن والقواعد السارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فهو مكلف بتنفيذ أكبر مخططات برامج موضوعية لتحقيق نشاطه المصرفي فهو تطور الموارد الآتية، من الأفراد تفتح حسابات دون تحفظات كبيرة، تطوير شبكته وتعاملاته التقنية بإستحدات " بطاقة القرض" بالإضافة إلى ذلك فإنه:

- تطور كل الموارد برفعها وتحسين تكاليفها.
- يقترب أكثر من الجهة الحرة، التجارة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم بإستعمال كل الإحتمالات الممنوحة من طرف السوق المالي في إطاره القانون.

- سير الموارد النقدية بالدينار, وبالعملة الصعبة وبطرق ملائمة.
- البقاء في إتصال مع التطور العالمي لتقنيات مرتبطة بالنشاط المصرفي.

[1] مقابلة مع السيدة زنير كوثر، موظفة قسم التجارة الخارجية، يوم 2017/04/20، 10:00– 12:00، بمقر الوكالة جيجل– 308 .

يستعمل بنك القرض الشعبي الجزائري سياسة الإتصال التي لها علاقة وطيدة مع الأهداف المسطرة بإعتماده على وسائل إعلامية متنوعة، سمعية، بصرية، مكتوبة، الإشهار، وكذا المشاركة في التظاهرات الإقتصادية الوطنية والدولية.

ومن أجل التأقلم مع المحيط الإقتصادي، والذي ستميز حليا بالتغيرات الجدرية لجأ بنك القرض الشعبي الجزائري إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى إستراتيجية متمثلة في جعل البنك مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى بالإحترام من قبل المتعاملين الإقتصاديين والأفراد على حد سواء، فكانت الأهداف الرئيسية المسطرة تتمثل أساسا في:

- تحسين نوعية الخدمات والعلاقات مع الزبائن.
- البقاء كأكبر بنك في الجزائر.
- تكوين و تحضير هيئة الموظفين.
- تطوير وتعميم إستعمال الإعلام الآلي.

كما أنه يسعى إلى الإقتراب من زبائنها، وذلك عن طريق فتحه وكالات جديدة في مدن غنية بالموارد، كما يقوم بتحسين المحلات والأثاث والتجهيزات، وتحقيق كل هذه الأهداف بفضل:

- العمل على زيادة الموارد وبأفضل التكاليف.
- تسيير دقيق للخزينة بالدينار، وكذلك بالعملة الصعبة.
- كذلك بفضل ذكاء مسيرها وإنسجام عماله إضافة إلى إرادة وإستقرار العنصر البشري وكذلك إلى الإحتراف.

كما يعمل هذا المصرف على نشر وسيلة الإعلام الآلي:

- مواصلة إعلامية العمليات.
- تعميم إستعمال نقل الإتصالات Télé transmission.
- تعميم إستعمال البطاقات البنكية.

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعب الجزائري [1]

أولا– مصالح الوكالة:

[1] مقابلة مع السيدة زنير كوثر، موظف قسم التجارة الخارجية يوم 2017 /04/20 بمقر الوكالة جيجل– 308.

إن عمل وكالة القرض الشعبي الجزائري بجيجل يوزع على مختلف المصالح حتى تضمن السير الحسن لنشاطها والتنظيم المستمر لها، حيث توزع مختلف العمليات والوظائف التي تقوم بها المصالح التالية:

1– مصلحة التجارة الخارجية: تهتم المصلحة بإدارة جميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، أي تلك التي تكون فيها الوكالة وسيط بيتن المستورد والمصدر وتنقسم إلى ثلاثة فروع هي:

- **فرع التوطين وعمليات التصفية:** ويهتم هذا الفرع بما يلي:
  - القيام بتوطين ملفات التصدير والإستراد.
  - تسوية أوامر التحويل الحر والمباشر التي لا علاقة لها بالإعتمادات المستندية، التسليمات المستندية و العقود.
  - ضمان إعلان تسعيرة بنك الجزائر للعملات الأجنبية.

- **فرع الإعتمادات المستندية و التسليمات المستندية:** وهو مكلف بما يلي:
  - إستلام مراقة و دراسة أوامر فتح أو تغيير الإعتمادات المستندية.
  - مراقبة الأوراق اللازمة لتكون ملف الإعتماد المستندي و إعلام الأمر بوصولها.
  - دراسة التسليمات للتصدير والإستراد.
- **فرع تسيير العقود:** و أهم ما يقوم به الفرع كالأتي:
  - ضمان مع مصالح إدارة المالية والعلاقات الخارجية، وضع القروض الخارجية تحت الصرف.
  - استلام مراقبة و دراسة أوامر فتح أو تغيير الإعتمادات المستندية الداخلة في إطار العقود.

2– مصلحة القروض: تقوم هذه المصلحة بدراسة وتحليل ملفات طلبات القروض، الضمانات المقدّمة، المخاطر التي تواجهها الوكالة، وتقديم قروض مختلفة ومتنوعة تتمثل في:

- **قروض الإستغلال:** وهي قروض صغيرة الأجل لا تتعدى مدّتها السنة، تمنح للزبون لتمويل نشاط الدورة وفي نوعان:
  - قروض عن طريق الخزينة: وهي عملية تمويل مباشرة من طرف البنك الزبون.
  - قروض بالإمضاءات: وهي عبارة عن ضمان البنك لعميله إتجاه إلتزاماته في حالة عجزه عن دفع ديونه.
- **قروض الإستثمار:** وهي قروض يقدمها البنك لزبائنه لتمويل حاجيات التجهيز، والمنشآت وهي:

- قروض متوسطة الأجل من 2 إلى 7 سنوات.
- قروض طويلة الأجل لمدّة أكثر من 7 سنوات.

3- مصلحة الصندوق: توجد على مستوى جميع البنوك وتعتبر أهم المصالح التي يعتمد عليها بناء النشاطات المختلفة للوكالة بإعتبارها تقوم بجمع المدخرات والموارد من الأشخاص وهي على اتصال مباشر بهم حيث يعمل على إرضائهم وهو الذي من خلاله البنك يستطيع جمع أكبر قدر ممكن من الموارد لمختلف أنواعها (الودائع التجارية، ودائع التوفير، ودائع الأجل) وتتكون هذه المصلحة من قسمين أساسيين هما: شباك أمامي وشباك خلفي.

يهتم الشباك الأمامي بالعمليات التي تتم بحضور الزبائن والتي يمكن تسريعه في أي وقت قصير، أي أن هذا القسم يقوم بإستقبال الزبائن ويتكفل بالعمليات السريعة التي تصفه مباشرة، فهو مكون مما يلي:

- الفرع النقدي: ويقوم بـ:
- استقبال الزبائن وإجراء عمليات السحب والإيداع بالدينار وبالعملة الصعبة.
- إعلام الزبائن بوضعيتهم المالية.
- القيام بعمليات الصرف.
- فرع إستقبال الزبائن: يقوم بـ:
- إستقبال ومراقبة الإمضاءات والوثائق المسلمة من قبل الزبون والمتعلقة بالعمليات التالية:

(التحويل، الوضع تحت الصرف، تسليم شيكات أو أوراق للتحصيل أو الخصم).

- ضمان تسليم شيكات البنك وإجراء العمليات المتعلقة بدفتر التوفير.

هذا إضافة إلى فروع الأوراق والخزينة المكلف بما يلي:

- ضمان سير عمليات التوظيف بالدينار وبالعملة الصعبة (سندات الصندوق، الودائع لأجل).
- إجراء عمليات السحب والإيداع.
- ضمان سير عمليات الوكالة (التحصيل بالدينار، وبالعملة الصعبة، الحسابات المالية) مع السهر على إرسال الفائض في الأموال وتغذية صناديق الوكالة.

أما الشباك الخلفي فالمشرفون عليه ليسوا على إتصال مباشر مع الزبائن فهم يقومون بـ:

- بتسوية العمليات التي تتطلب نوعا من الكفاءة وتقنية أعلى.

- يقوم بالعمليات التي تخص التحويلات والتحصيلات.
- عمليات التحويل الواردة من الهيئات وكذلك الخواص(سواء التحويلات الداخلية أو الخارجية).
- التحصيلات بتقديم الديون للتسديد.
- عمليات التحصيل التي تتضمن التكفل بالشيكات المسلمة من طرف الزبائن بالإضافة إلى هذا تقوم مصلحة الصندوق ومهمة فتح حسابات سواء بالدينار أو العملة الصعبة وتسييرها.

4- مصلحة المراقبة: يعتبر مدير الوكالة هو المسؤول عن هذه المصلحة، حيث تولى إنشاءها بهدف إعادة الإعتبار للمراقبة الداخلية للوكالة، وأهم ما تقوم به هذه المصلحة هو:

- دراسة ومراقبة كل العمليات المنجزة من طرف مختلف مصالح الوكالة.
- متابعة تعديل أي خطأ أو خلل يتم إكتشافه.
- ضمان بالنسبة لجميع العمليات بتوفير الإمكانيات المادية والأوراق المفسرة لها.

5- المصلحة الإدارية: إن المصلحة الإدارية تهتم بوسائل عامة للبنك، وأهم ما تقوم به:

- تحضير الميزانية الخاصة بوكالة القرض الشعبي الجزائري.
- دراسة الملفات من الناحية الإدارية.
- السهر على توثيق و تأشير الوكالة (القوانين العضوية وغيرها).

6- خلية التنشيط التجاري: تعمل هذه الوكالة بالتعاون المزدوج مع إدارة الوكالة والمكلفون بالزبائن وهم الأعضاء المكونين لهذه الخلية ويمكن تلخيص مهمتها فيما يلي:

- ضمان تقديم النصائح والمساعدة للزبائن وتكفل المصالح المعنية بها في البنك.
- القيام بتقرير دوري لمدير الوكالة حول نشاط الخلية.
- تطبيق مخطط التنشيط التجاري بالتعاون مع إدارة الوكالة للبنك و ذلك للبحث من أحسن.

الشكل (1): الهيكـل التنظيمـي للوكالــة

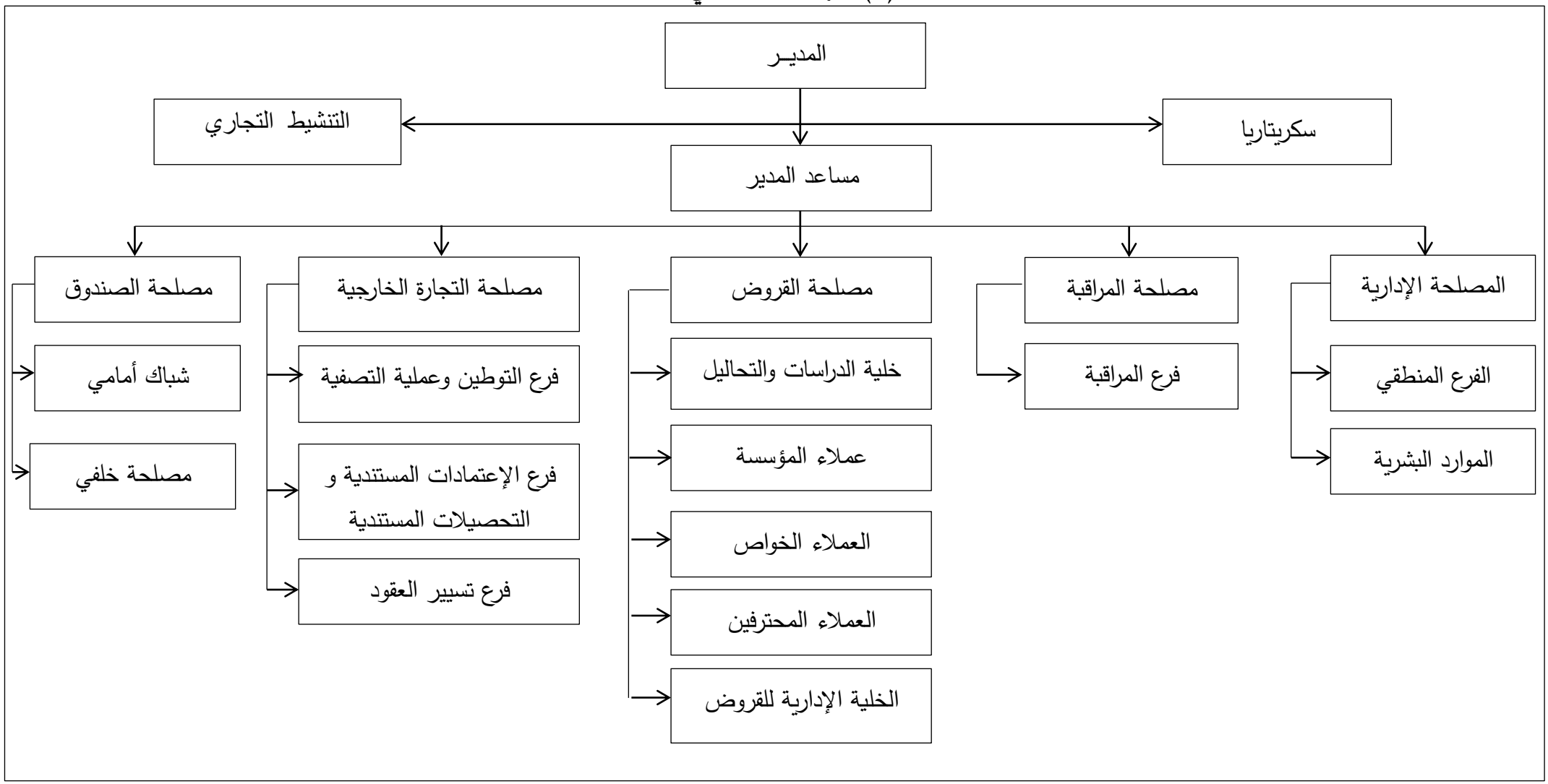

ثانيا– علاقات الوكالة:

للوكالة علاقات مع مختلف هياكل البنك و كذا مع المحيط الخارجي و نصنفها كما يلي:

- علاقات رئاسية: تمارس مجموعة من الإستغلالات للسلطة الرئاسية على الوكالة التابعة لها.
- علاقات وظيفية: تكون مع مختلف هياكل البنك كالآتي:
  - مديرية الشبكة لتطبيق مخطط العمل التجاري.
  - مديرية التسويق والإتصال لتزويدها بالمعلومات اللازمة لدراسة السوق، تصنيف الزبائن ووضع مخطط تسويق البنك.
  - مديرية الدراسات ومتابعة الإلتزامات تطبق التنظيمات السارية المفعول.
  - مديرية القروض من أجل المساعدة وتقديم البضائع فيما يخص إعداد ودراسة وتقييم الأخطار الناجمة عن تقديم قرض.
  - مديرية الدراسات القانونية والنزاعات من أجل الحصول على توجيهات قانونية ومساعدتها في حل النزاعات.
  - مديرية التمويل والعلاقات الخارجية من أجل الحصول على التمويل الأجنبي.
  - مديرية التجارة الخارجية من أجل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
  - مديرية المالية من أجل تمويل العمليات البنكية.
  - مديرية معالجة عمليات الإعلام الآلي من أجل الدعم التقني.
  - المديرية المالية من أجل الحصول على الدعم التقني.
  - هيكل المراقبة من أجل لزوم المراقبة على العمل البنكي.

- علاقات تعارف: للوكالات علاقات تعاون مع مختلف هياكل البنك لما يكون رأيها حول مسألة ضروريا.
- علاقات خارجية: الوكالة هي ممثل البنك على المستوى المحلي، لذلك فهي لها علاقات مع:
  - الزملاء.
  - السلطة المحلية.
  - مصالح الجباية.
  - خبراء في المجال المالي، الإقتصادي و القانوني.

المبحث الثاني: إصدار وإلغاء كفالة حسن التنفيذ على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول: خطوات تقديم طلب إصدار كفالة حسن التنفيذ

1– **ملأ إستمارة طلب الكفالة:** يتقدم العميل إلى المصرف طالبا إستمارة طلب كفالة ويقوم بملأ جميع المعلومات إسم المستفيد، الغرض من الكفالة، قيمة الكفالة، مدّة الكفالة والتوقيع على عدم إعتراضه (المكفول) على قيام المصرف بدفع قيمة الكفالة إلى المستفيد و يحق للبنك الرجوع إليه وخصم المبلغ من حسابه الجاري أو تسديده فورا.

2– **إيداع ملف طلب الكفالة المصرفية:** بعد ملأ إستمارة طلب إصدارها يقوم العميل بإيداع ملف الطلب الذي يتكون من:

- صور طبق الأصل عن عقد المشروع.
- شهادة التحديث الخاصة بالعميل من عند:
  - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الإجراء.
  - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الإجراء.
  - الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

- جدول الضرائب: تحدد وضعية العميل إتجاه الضرائب.
- القوائم المالية المحققة في السنوات الثلاثة الأخيرة تعبر هذه القوائم والطبعة المالية للعميل أو ملاءته.
- إستمارة طلب إصدار الكفالة.

3– دراسة طلب إصدار الكفالة: يقوم البنك بدراسة طلب العميل المتمثل في إصدار كفالة مصرفية وتحديد هل هي تتوافق مع الشروط المعمول بها على مستوى المصرف أولا من حيث نوع الكفالة، مدّة الكفالة وأيضا إحتواء الملف على كل الوثائق المطلوبة، كما يجب التأكد من حساب العميل هل هو يكفي لتغطية قيمة الكفالة أم لا، ويكون قرار إصدار الكفالة متوقف على كل الدراسات السابقة حيث يكون القرار إما قبول الطلب وإكمال الخطوات الموالية لإصدار الكفالة أو يكون برفض الطلب مع إظهار أسباب الرفض.

المطلب الثاني: تحرير عقد كفالة حسن التنفيذ

يتم في هذه المرحلة إبراز و توضيح كافة البنود والشروط التي يشملها عقد الكفالة المتمثلة في:

أ– محتوى الكفالة المصرفية: المتمثلة في العناصر التالية:

- تحديد أطراف المتدخلة في الكفالة المصرفية وهو العميل (المكفول)، المصرف (الكافل)، الطرف المستفيد، ويكون هذا من خلال ذكر لأسمائهم كاملة وذكر عناوينهم بدقة، فإذا كان فردا يذكر مقر سكنه وإذا كان مؤسسة أو هيئة يذكر مقرها الإداري.
- تاريخ ومكان إصدار الإلتزام: إذ هناك نصوص في الكفالة يوجد في محتواها التاريخ المحدد لإرسال الإلتزام الموجود في العقود الأصلية ونفس الشيء لمكان الإرسال.
- مراجعة العقد: المقصود به موضوع الكفالة ومبلغ الكفالة المتفق عليها بين الكافل والمكفول الذي يكتب بالأحرف والأرقام لتفادي الوقوع في الخطأ.
- إلتزام البنك: هذا الإلتزام يكون مرتبط بطبيعة الكفالة، أي عند الطلب الأول الغير قابل للإلغاء وهو مرتبط كذلك بالواجبات، تخفيض مبلغ الكفالة، رفع اليد و مدة الإلتزام التي تعني تاريخ إنقضاء فعالية الكفالة.
- فعالية الكفالة: توجد في نص عقد الكفالة شروطها اللازمة مثلا إرسالها عن طريق الفاكس مرقمة.

ب– التسجيل المحاسبي: في هذه الخطوة تدخل الكفالة المصرفية الإطار المحاسبي من خلال حساب التكاليف المتعلقة بها ويتم هذا بإعداد وثيقة محاسبية خاصة بالكفالة المصرفية يتم فيها كل ما يتعلق بالكفالة من البيانات التالية:

- تاريخ الإصدار: أي التاريخ الخاص بعقد الكفالة.
- رمز العملة: أي العملة المستعملة في تغطية الكفالة سواء كانت عملة محلية أو عملات أجنبية.
- مبلغ الكفالة المصرفية: حيث يتم وضع لكل عقد كفالة مصرفية رقما مخصصا لها.
- تاريخ الإستحقاق: أي التاريخ الخاص بإسترجاع الكفالة أو تاريخ دفع قيمة الكفالة من طرف البنك وخصم هذه القيمة من الحساب الجاري.
- تحديد نوع الكفالة.
- حساب العمولة: يتلقى البنك الكافل عمولة مقابل تحرير عقد الكفالة.
- في نهاية التسجيل المحاسبي يتم سحب قيمة الكفالة المصرفية من الحساب الجاري للعميل المكفول وإيداعه في حساب خاص وهو حساب الكفالة المصرفية.

ج– في هذه الخطوة يتم على مستوى البنك وضع طابعين بريديين، ويتم التوقيع فوقهم من طرف المسؤول على وضع الكفالة المصرفية إضافة إلى وضع الختم الخاص بالبنك وهذا لتفادي أي تزوير أو إختلاس.

المطلب الثالث: رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ

نجد في هذه المرحلة حالتين هما:

الحالة الأولى: بعد إنتهاء المقاول من المشروع وتقديمه إلى الجهة المستفادة يتم على مستوى هذه الأخيرة تحرير شهادة الإستلام المؤقت حيث يستطيع هذا المقاول أن يحصل على مبلغ المشروع دون عقد الكفالة، بعد مرور سنة من إنتهاء المشروع يقوم المقاول بتقديم طلب الحصول على شهادة الإستلام النهائي فتقوم الهيئة المتعاقدة بالخروج إلى المشروع ومعاينته بشكل دقيق فإذ كان المشروع يحتاج إلى صيانة يقوم المقاول بهذه الصيانة وإن لم يتمكن من ذلك يتم إستغلال الكفالة وهذا بالإتصال بالبنك الكافل للمقاول حيث يقوم بالوفاء بإلتزامات عميله، وإذا كان المشروع لا يحتاج إلى صيانة يتم التوقيع على محضر الإستلام النهائي وتحرير شهادة رفع الذمة عن الكفالة فيأخذها المقاول إلى البنك الذي يقوم بدوره بإرسال فاكس إلى الهيئة المستفادة من الكفالة للتأكد من صحة شهادة رفع الذمة ومنع أي تزوير وبعدما أن يتأكد البنك من ذلك يتم تحرير حساب العميل وتصبح تلك الكفالة غير فعالة أي لا يستطيع المستفيد إستعمالها مرّة أخرى.

ونجد في بعض الحالات لا يتم تحرير شهادة رفع الذمة إنما يتم إرجاع عقد كفالة حسن التنفيذ مباشرة إلى المقاول الذي يقوم بنفس الخطوات السابقة لتحرير حسابه الجاري.

الحالة الثانية: في هذه الحالة تقوم الهيئة المعنية (صاحبة المشروع) بإقتطاعات من مبلغ المشروع تقدر بحوالي 5% من مبلغ المشروع الإجمالي يعبر هذا الإقتطاع عن كفالة حسن التنفيذ أي عند حصول المقاول على شهادة الإستلام المؤقت يتحصل على قيمة المشروع محذوف منه قيمة هذه الكفالة بعد مرور سنة من إنتهاء المشروع يقوم المقاول بنفس الخطوات السابقة بعدها تقوم الهيئة المتعاقدة مع المقاول بإكمال تلك النسبة من مبلغ المشروع هذا إن لم يثبت أي خلل أو عطل في المشروع وإذا كان العكس يتم حجز تلك النسبة لصالح الهيئة المعنية.

المطلب الرابع: أثر كفالة حسن التنفيذ على التنمية المحلية

تقوم الكفالة المصرفية بدور هام في الحياة الإقتصادية بصفة عامة وفي إستثمارات التنمية المحلية بصفة خاصة، حيث أنها تمثل بديلا عن التأمين النقدي لضمان حسن تنفيذ الإلتزامات الناشئة بين أطراف الكفالة وهي تمنح مزايا متعددة لكل منهم سواء كان العميل (الآمر) طالب الإصدار أو المستفيد من الذي صدر لصالحه الكفالة أو البنك الذي أصدرها.

مزايا كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للعميل

تمثل هذه الكفالة للعميل صيغة هامة تجنبه تجميد أمواله كتأمين نقدي لدى الجهات التي يتعامل معها و بذلك فإنه يتمكن من الإستفادة بأمواله و إستخدامها في مجالات نشاطاته المختلفة بدلا من تجميدها.
قبول كفالة حسن التنفيذ من قبل المستفيد يشجع الموردين و المقاولين على التقدم إلى المناقصات التي يعلن عنها.

مزايا كفالة حسن التنفيد بالنسبة للمستفيد

تعتبر كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للمستفيد ضمانا جيدا لا يقل أهمية عن التامين النقدي و ذلك لما تتضمنه من شروط تجعل إلتزام البنك قاطعا مستقلا ومجردا لأن البنك يلزم في كفالة حسن التنفيذ بالتسديد الفوري دون شروط حتى إذا قدم العميل إعتراضا على الدفع.
أيضا كفالة حسن التنفيذ فرصة كبرى أمام المستفيد للإطمئنان على سير مشروعه في أحسن الظروف وبكامل الشروط و المقاييس الذي تم تحديدها في العقد.
توفر كفالة حسن التنفيذ للمستفيد الكثير من الجهد والوقت لأنه يعفيه من القيام بالإجراءات الإدارية والمحاسبية المعقدة التي يحتاج إليها عادة عند إيداع التأمين النقدي أو الإفراج عنه.

مزايا كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للبنك المصدر لها

إن إصدار كفالة حسن التنفيذ لا يكلف البنك عادة إلا النفقات الإدارية، لأن البنك في أغلب الأحيان لا يدفع قيمة الكفالة للمستفيد، وإذا حدث أن دفع البنك قيمة الكفالة فإنه سوف يستوفيها من العملاء كاملة، كما أن البنك عند إصداره لكفالة حسن التنفيذ يطالب العميل عادة بغطاء نقدي تختلف نسبته حسب قيمة كل مشروع ويودع هذا العطاء النقدي لدى البنك مما يوفر له تملك ودائع نقدية سائلة يمكنه إستخدامها وإستثمارها حيث يتحصل من وراءها على عوائد مالية، وأيضا هناك فائدة أخرى يحققها البنك عن طريق القيام بإصدار كفالة حسن التنفيذ الذي تعتبر خدمة مصرفية ذات أثر جيد يحصل البنك من وراءه على عمولة محدده وتساعد على إستقطاب عدد أكبر من العملاء مما يجعل البنك يحقق عوائد أكبر في مجالات مصرفية أخرى متنوعة.

ومن خلال كل هذه المزايا التي تقدمها كفالة حسن التنفيد لأطرافها نستنتج أن بقدر ما كانت الكفالة آلية بنكية ناجحة لضمان حقوق المستثمرين بقدر ما إرتفعت نسبة الإستثمارات في الدولة، ووجود نفق بنكي وإطار قانوني مستقر يحفظ حقوق المستثمرين، قد يشجع فواعل جديدة سواء فردية أو جماعية بفتح مشاريع إستثمارية تساهم في التنمية محلية.

الخلاصة

تتنوع الكفالات المصرفية بتنوع الغاية من إصدارها، لهذا نجد البنوك تسعى دائما إلى توفير مختلف هذه الأنواع إذ نجد كفالة حسن التنفيذ من أهم الكفالات المصرفية التي يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدارها وذلك مرورا بمجموعة من المراحل مرحلة تقديم طلب إصدار كفالة حسن التنفيذ، مرحلة تحرير عقد الكفالة ومرحلة رفع اليد على الكفالة، ويمثل هذا النوع من الكفالات الضمان الأول والأساسي الذي تعتمد عليه الدولة من أجل ضمان حسن أداء المقاولين والوفاء بإلتزاماتهم إتجاهها.

وأيضا تعتبر كفالة سن التنفيذ مصدرا مهما تتحصل البنوك من وراءها على عمولات بإعتبارها خدمة تقدمها إلى عملائها.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة

إن الإستراتيجية التنمية المحلية لكل دولة هي الركيزة الرئيسية لبناء القاعدة الإقتصادية وتعزيز الثقافة التشاركية وترسيخ مبدأ الحوار داخل المجتمع. فالاستراتيجيات الاستثمارية ليست مجرد مشاريع تجارية تهدف إلى زيادة ربحية المستثمرين ورفع النمو الاقتصادي، وإنما هي آلية تأثر بشكل كبير في صياغة التفاعلات البينية وبناء النظام العام داخل الدولة، إذ هناك إستثمارات تنموية قد تعجل بإنهيار الدولة وإندلاع الحروب، ولكن هناك إستثمارات تنموية قد تعمل على تعزيز التعايش ما بين الأجيال والطبقات الإقتصادية، بناءا على ذلك لابد على كل دولة أن تحرص بشكل كبير على صياغة أو بناء نظام كفالات يسمح بتشجيع الإستثمارات التنموية المحلية التي تساعد على الدفع بمستوى النمو الإقتصادي وتمهد الأرضية لثقافة الإبداع والإبتكار ونجد الكفالات المصرفية هي آلية بنكية فعالة من أجل تعزيز المناخ الإستثماري في البلاد، إذ تساهم في زيادة الثقة بين المستثمر والبيئة التي يعيش فيها و ذلك من خلال تقليص هامش الخسارة المحتملة وحمايته من الجرائم المالية والإقتصادية التي قد تعاني منها كل دولة، بالرغم من أن النظام الإستثماري وخاصة في إقتصاديات الرأسمالية أو الإقتصاديات المنفتحة حديثا في الجزائر قائمة على مبدأ المنافسة وفنون العرض والطلب إلا أن مستويات الإستثمار لا يمكن أن تتضاعف فبي ظل غياب إطار قانوني لحماية المستثمر، على هذا الأساس فإن الكفالة هي بمثابة الضابط التنظيمي الذي يحمي المستثمر ويشجعه على المبادرة بالمشاريع التنموية.

1- إختبار الفرضيات

توصلنا إلى نتائج إختبار الفرضيات وهي:

- بالنسبة للفرضية الأولى: " تساعد الكفالات المصرفية على مضاعفة إستثمارات التنمية المحلية "، فقد تحققت الفرضية حيث توصلنا إلة أن الكفالات المصرفية لها دور وأثر كبير في زيادة إستثمارات التنمية المحلية من خلال المزايا التي تقدمها إلى المتعاقدين.
- أما بالنسبة للفرضية الثانية: " تتوقف فعالية الكفالة على فعالية النظام المالي والمصرفي"، فقد تحققت هذه الفرضية حيث توصلنا إلى أن شفافية وإستقرار النظام المالي والمصرفي يدعم فعالية الكفالات المصرفية.

- أما بالنسبة للفرضية الثالثة: " يصبح نظام الكفالات أكثر فعالية إذا كان الإستثمارات المكفولة قائمة على إستراتيجية بناءة"، تحققت هذه الفرضية إذ توصلنا إلى أن إذا كانت الإستثمارات المكفولة مبنية على إستراتيجية واضحة و فعالة تؤدي إلى زيادة فعالية الكفالات المصرفية.

2- نتائج الدراسة

ومن خلال دراستنا حول استثمارات التنمية المحلية والكفالات المصرفية توصلنا إلى مجموعة من النتائج الأساسية:

- إن نظام الكفالات شرط ضروري من أجل تعزيز و رفع مستويات التنمية المحلية فوجود الكفالات قد يستقطب رؤوس أموال جديدة، كما أنه يحمي مستثمرين من قضايا الاختلاس أو الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها.
- إن فعالية نظام الكفالات في مسار التنمية المحلية تختلف من دولة إلى أخرى وذلك وفقا لمجموعة من المعايير وهي شفافية النظام البنكي و وجود استراتيجية واضحة للمشاريع المكفولة، من جهة نجاح الكفالات كآلية في تعزيز الاستثمارات المحلية يشترط وجود نظام بنكي شفاف قائم على المساءلة والرقابة الإدارية و كذا استقرارا ماليا يجنب المستثمر خسائر تغيرات سعر الصرف.
- إذا كان النظام المالي مستقرا وكانت البنوك تخضع إلى رقابة إدارية ومساءلة قضائية دورية فإن المستثمر لن يتوانى في التعامل معها و هذا يكسب نظام الكفالات مصداقية أكبر.
- من جهة أخرى فإن تفعيل نظام الكفالات في استثمار التنمية المحلية متوقف على طبيعة المشاريع المكفولة فليست كل المشاريع المقترحة تساهم في تعزيز التنمية المحلية والمشاريع الاقتصادية الإنتاجية، فهناك نمط من الاستثمارات الاستهلاكية التي قد تساهم في زيادة النمو الاقتصادي على المدى القصير و لكنها لا تساعد كثيرا في رفع مستويات التنمية المحلية.
- يصدر بنك القرض الشعبي الجزائري مجموعة مختلفة من الكفالات المصرفية وذلك بطلب من عملائها.
- بنك القرض الشعبي الجزائري يعتبر من البنوك التي تساهم في دفع عجلة الإستثمارات التنمية المحلية.

3- التوصيات

من خلال النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى التوصيات التالية:

- من المستحسن تشكيل لجان إدارية تضم خبراء اقتصاديين من أجل مراقبة النظام المالي والبنكي ورفع مستويات الشفافية والمساءلة، فوجود نظام شفاف يضاعف من فعالية الكفالات في التنمية المحلية.

- يستحسن أن تخضع المشاريع المكفولة إلى دراسة معمقة من طرف لجنة من خبراء متخصصين يقومون بتحليل أطراف المشاريع المكفولة وطبيعتها، فالرهان الحقيقي ليس رفع معدلات المشاريع المكفولة ولكن هو تحسين هذه المشاريع إذ تقترح الدراسة على البنك تقديم تحفيزات خاصة لكفالات تلك المشاريع التي تزيد من المنافسة الحرة وخاصة في القطاع الزراعي، الصناعي، وحتى السياحي.
- يجدر بالجهاز البنكي تقليص العراقيل الإدارية والإجراءات البيروقراطية التي من شأنها أن تحبط المستثمرين.

4- أفاق الدراسة

وعلى أساس موضوع دراستنا " دور الكفالات المصرفية في تفعيل إستثمارات التنمية المحلية "، إرتأينا أن نقترح موضوع مكمل لدراستنا و الذي نعتبره كبحث للطلبة اللاحقين

- " دراسة أنظمة الضمانات الحديثة لتدعيم إستثمارات التنمية".

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي ونتقدم بإعتذارنا لأي تقصير أو خطأ تخلل هذا الموضوع، فإن وفقنا فمن الله عز و جل وإن أخطأنا فمن أنفسنا و من الشيطان، والإله وحده الموفق.

قائمـــــة المراجـــــــــع

المراجع

1- الكتب

أ- باللغة العربية

1. أحمد عادل حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004
2. أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الأردن، 1997
3. أيمن عوة المعاني، **الإدارة المحلية**، دائر وائل للنشر، الأردن، 2010
4. جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
5. حامد عبد الغني وكامل أسامة، **نقود وبنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، المنامة، عمان، 2006
6. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف" إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
7. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000
8. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1998
9. خالد وهيب الراوي، **إدارة الأعمال المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، الأردن، 2003
10. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرية الخارجية**، دار المناهج، الأردن، 2005
11. دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار و التحليل الإستثماري**، دار البازوري العلمية و التوزيع، عمان، 2009
12. رفعت المحجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1997
13. زياد رمضان ومحفوظ جودت، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006
14. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
15. سحنون محمود، **دروس في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2003- 2004
16. شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992

17. صبري مصطفى حسن الشيك، **القرض المصرفي " صورة من صور الإئتمان كأداءا للتمويل"** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر ، 2011
18. صلاح الدين حسن السيسي، **الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من الواحي الإقتصادية والمحاسبية و القانونية**، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998
19. صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني**، عام الكتاب القاهرة، مصر، 2003
20. طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
21. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
22. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية " عمليات وتقنيات وتطبيقات"** ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014
23. عبد الحميد عبد المطلب، **المصاريف الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000
24. عبد الغفار حنفي ورسمية زكي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية مع نشر وتوزيع، مصر، 2004
25. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحاف، **إدارة المصارف وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000
26. عبد القادر بريش وزهير غرابة، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 1، 2015
27. عقيم جاسم وعبد الله، **النقود و المصارف**، دار حامد، الأردن، 1999
28. على إبراهيم، **إقتصاديات التنمية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991
29. فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005
30. فريدة يعدل بوخراز، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005
31. فيصل محمود الشواورة، **إستثمار في بورصة الأوراق المالية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008
32. قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2009
33. كامل بكري، التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 1986

34. مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2004

35. محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات التسجيل الحقوقية، مصر، 2003

36. محمد صالح الحناوي وسيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البرصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998

37. محمد عبد العزيز عجمية وأخرون، **مقدمة في التنمية و التخطيط**، دار النهضة العربية، لبنان، 1983

38. محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي" دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني و أهم محدداته"**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000

39. محمد يونس وعبد المنعم المبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2003

40. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية بيع عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

41. مختار حمزة وأخرون، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة القاهرة، مصر 1994

42. مدحث القريشي، **التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات و موضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2007

43. مصطفى الجندي، **المرجع في الإدارة المحلية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 1971

44. مصطفى عبد الجواد الحجازي، **عقد الكفالة في القانون المدني**، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، السبع بنات، مصر،2006

45. معروف هوشيار، **الإستثمارات والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009

46. منير ابراهيم هندي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إتخاد القرارات**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000

47. نبيل إبراهيم سعد، **التأمينات العينية**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007

48. يوسف أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

ب- باللغة الفرنسية

49. Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le finanancement bancaire**, Casbah edition, Alger, 2000

2- المقالات

50. فريدة كافي و زكية أكلي، **التنمية المحلية في الجزائر**" قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، JFBE، الجزائر، 2017

3- الرسائل الجامعية

51. أحمد وشان، **دور الجباية في تشجيع إستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015
52. بلقاسم مصباح، **أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، علوم التسيير، الجزائر، 2004-2005
53. سنوسي وحشية، قالية فتيحة، **الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية**، دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصادية المالية والبنوك، 2014-2015
54. فوزي بن عبد الحق، **دور المجالس المحلية المنتجة في التنمية المحلية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، إدارة الجماعات المحلية، الجزائر، 2014
55. مباركة بولقرون، **مخاطر القروض البنكية وطرق معالجتها في الجزائر** "دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014
56. محمود حشمون، **مشاركة المحاسب البلدية في التنمية المحلية" دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**"، شهادة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علم تخصص علم إجتماع التنمية، قسنطينة، منتوري، 2010-2011
57. معتز برهان جميل العكر، **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني**، " **دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية**"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في المحاسبة قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الرق الأوسط، الأردن، 2009- 2010
58. مفاتح عمرون، **دور وسائل الإعلام في تشجيع الإستثمارات الرياضية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، علوم في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية، الجزائر، 2013

59. منال طلعت محمود، **الموارد البشرية و التنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003 منصور الزين، **آلية تشجيع الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2002- 2003

60. منير نوي، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي " دراسة حالة مركب تكرير الملح** 2001-2004"، رسالة ماجستير، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2004-2005

61. وسيلة سعود، **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، إستراتيجية المنظمات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016-2017

4- التقارير

62. غازي شيناسي، **الحفاظ على الإستقرار المالي" قضايا إقتصادية"**، منشورات صندوق النقد الدولي، 2005

5- المعاجم

63. Alain Beitone et autre , **Dictionnaire des sciences économiques** , 2em edition, Armand Colin, 2007

6- المواقع الإلكترونية

64. http://prod.kau.edu/الاجتماعية التنمية

65. http://mawdoo3.com/مفهوم_التنمية_الإدارية

66. http://mawdoo3.com/مفهوم_التنمية_السياسية

7- المجلات

67. عبد القادر بريش وزهير غرابة، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 1، 2015

68. معهد الدراسات المصرفية، **نشر توعية**، العدد الحادي عشر، الكويت، 2011

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم آلية تعتمد عليها الدولة من أجل الرقابة والسهر على حسن تنفيذ مشاريعها الإستثمارية والإنمائية، حيث قمنا بدراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري، أين توصلنا إلى أنه من أجل إصدار كفالة مصرفية يتوجب على العميل المرور على الكثير من الإجراءات و يكون الهدف الأساسي من هذه الإجراءات ضمان حسن التنفيذ والأداء الجيد لمشاريع التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: القروض بالإمضاء، الكفالات المصرفية، التنمية المحلية، إستثمارات التنمية المحلية، كفالة حسن التنفيذ.

Abstract

Our study examines the causal linkages between bank cautions and the local development investment. The analysis is divided to three main chapters. First, we introduce the bank credit system, including cautions. Then, we shed the light on the sectors and actors of local development investment. Moreover, we try to discuss the crucial conditions that make cautions more efficient. Finally, we present our case study that has been carried out at Algerian popular credit bank.

Keyword : loans signed, local development, local development investment, bank cautions, good execution caution.